القصور في التسبيب و أثره في صحة الحكم القضائي المدني

دراسة تحليلية مقارنة

هادي محمد عبدالله و ثاريز آزاد حسن

كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص- يُعدُّ عيب القصور إحدى أكثر الآفات التي تشوب عملية التسبيب أثناء قيام القاضي بِبناء الحكم القضائي، وهو يزاول وظيفته خلال مسيرتهِ القضائيّة، لأنه من النادر اليوم في الواقع العملي إصدار أحكام دون أن تشتمل على أسبابها، و لكن الذي يحدث هو إحتواء الأحكام على أسباب ألا أن تلك الأسباب تفتقر إلى المبررات التي تفضي الى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع في حكمها، و بالتالي تعجز محاكم الطعن القيام بمهام بسط الرقابة على كيفيّة بناء القاضي لعقيدتهِ من خلال الحكم المطعون به، فمن الأولى أن يؤدي ذلك الى تجهيل ذوي الشأن بالعلة من وراء إصدار الأحكام، و قد بينت هذه الدراسة تعريف عيب القصور في التسبيب، و بيان ما يميزهُ عن غيرهِ من العيوب التي قد تتداخل معهُ في بعض الصفات، في حين تفترق عنهُ في جملة من الخصال، وكذلك قد سُلط الضوء من خلال هذه الدراسة على آراء الفقه المقارن إزاء صور القصور في التسبيب، علاوة على ذلك، فقد بينت هذه الدراسة أثر القصور على الحكم القضائي، و النتائج المترتبة إذا ما شاب الحكم عيب القصور في التسبيب الواقعي و القانوني أيضاً، بالإضافة إلى ذلك، فقد أظهرت هذه الدراسة موقف القوانين المقارنة (العراقي، المصري، الفرنسي) في مدى إعتبار عيب القصور في التسبيب سبباً من أسباب الطعن تمييزاً.

الكلمات الدالة- القصور في التسبيب، صور القصور في التسبيب، أثر القصور في التسبيب .

المقدمة

نحاول أن نوضح مقدمة هذه الدراسة من خلال النقاط التاليّة :

أولاً- مدخل الى موضوع الدراسة :

إنّ الغاية الأساسيّة للقضاء، هي ضمان الحماية القانونيّة للناس كافة، و يعتبر موضوع تسبيب الأحكام إحدى أهم تلك الضمانات التي كفلتها القوانين الإجرائيّة المقارنة للأفراد و الأشخاص على وجهٍ سواء، و التي يتحتم على القاضي الاهتمام و التمسك بها، لكي لا يكون في عملهِ مداراً للشك و مبعثاً للريبة، و كذلك لكي يُحقق أهم وظائف التسبيب الأساسيّة المتمثلة بسلامة الحكم من جانب و حماية حق الخصوم في الدفاع من جانب آخر، وهذا كلهُ يستلزم أن يكون تسبيب القاضي لأحكامه على نحو سليم، خالياً من العيوب التي تكتنف عملية التسبيب، ولا سيّما عيب القصور منها، و الذي يتميز عن باقي عيوب التسبيب الأخرى بخصائص و خواص ينفرد وحدهُ بها. فينشأ هذا العيب نتيجة عدم العرض الكافي للأسباب مما يُفقد التسبيب القدرة و الفاعليّة على أداء وظائفهِ، و هذه الآفة تجعل من الحكم يظهر ضعيفاً و مشوشاً، مما يُعتم الرؤية على المطلع و القارئ لتلك الأحكام مما يفوت الغاية المنشودة من وراء وجوب التسبيب، و الجدير بالاشارة، إنّ عيب القصور في التسبيب له صور متعددة، وهذه الصور هي متفرقة و متشتته، لذلك يمكن أن يرتدي القصور أثواباً مختلفة يعوّر بها الحكم القضائي دون رصدها بِيُسر من لدن محاكم الطعن خصوصاً محكمة التمييز كونها محكمة قانون .

علاوةً على ذلك، فإن عيب القصور في التسبيب يؤثر على الحكم القضائي، فتارةً يجعله باطلاً و تارةً أخرى يجعلهُ صحيحاً من حيث النتيجة، و كل هذا يتغير حسب ما إذا كان القصور الواقع قد أصاب التسبيب الواقعي أم التسبيب القانوني .

ثانياً- مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة بأن المشرع العراقي لم يولي الإهتمام المنظور بتنظيم أحكام عيب القصور في التسبيب بالشكل الذي يتلائم مع مكانتهِ الإجرائيّة ولم يُنظم أحكامه، ولم يعالج أثرهُ الذي يخلفهُ في الحكم، إنما إكتفى بإقراره قواعداً عامة على وجوب إشتمال الحكم على أسبابهِ، و لما كانت تلك القواعد العامة غير واضحة المعالم، مما بات القضاء في العراق و القضاء في إقليم كوردستان، بوجود هذا الواقع، لا يكترث بالتفرقة بين أنواع العيوب التي تصيب التسبيب، وبالتالي عدم الاهتمام بدقة عمليّة تسبيب الأحكام بصورة عامة.

كما أنّ عيب القصور في التسبيب في حد ذاتهِ فيهِ خلاف فقهي، إذ يذهب رأي الى أن القصور يعد جزءاً لا يتجزأ من عيب إنعدام التسبيب، و بالتالي لا حاجة لتمييزه عن ذلك العيب، و هناك رأي ثانٍ يُنادي بأن القصور يدخل في ماهيّة و كيان عيب الفساد في الاستدلال و بالعكس ايضاً ــ أي بمعنى آخر ــ إن عيب القصور في التسبيب لا يُحضى باستقلاليّة عن باقي عيوب التسبيب الأخرى و تتداخل تلك العيوب مع بعضها البعض ، لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتعالج هذه المشاكل بأبعادها القانونية سواء أكانت من الناحية النظرية أم العملية .

مجلة جامعة التنمية البشرية

المجلد 8، العدد 3(2022) ؛ عدد الصفحات (19)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v8n3y2022.pp112-130

ورقة بحث منتظمة: أُستلم البحث في 11 نيسان 2022؛ قُبل في 12 أيار 2022؛ نُشرت في 11 آب 2022؛

البريد الإلكتروني للمؤلف : hadi.abdulla@univsul.edu.iq, arez.110001@ univsul.edu.iq

حقوق الطبع والنشر ©2022 هادي محمد عبدالله و ثاريز آزاد حسن. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

ثالثاً- أهميّة الدراسة :

تتجلى أهميّة الدراسة في إن القصور في التسبيب يعد من المواضيع المهمة سواء أكان ذلك على الصعيد النظري أم العملي، فمن الناحيّة النظريّة يصور القصور في التسبيب الحكم المُعاب به بمظهر مضطرب و قلق، مما يُخل بإحدى أهم ضمانات التقاضي المتمثلة بضمانة تسبيب الاحكام، و بالتالي يفوت الغاية من وراء وجوب لزوم تسبيب الحكم القضائي .

أما من الناحية العمليّة، فإن القضاء في العراق، و كذلك القضاء في إقليم كوردستان، قد لا يهتم الاهتمام الذي يجب أن يكون بمسالة التسبيب بصورة عامة، فكيف به أن يهتم بعيب من عيوبهِ، لا بل يكاد أن تكون عبارة القصور في التسبيب غريبة، و غير مألوفة و معروفة في الأوساط القضائيّة على الرغم من آثارهِ الخطيرة التي يُخلفها في الأحكام، فلتسليط الأضواء على ما تقدم جاءت هذه الدراسة.

رابعاً - أهداف الدراسة :

سوف نحاول في هذه الدراسة الوصول إلى ما يلي :

1. القيام بجمع صور القصور في التسبيب المتشتتة، و الذي نادى به الفقه المقارن، و ما أقر به القضاء المقارن من أجل الوصول إلى مانراهُ تقسيماً مختاراً لصور القصور في التسبيب .
2. بيان الآثار الخطيرة التي يتركها القصور في التسبيب على الحكم القضائي المدني .
3. معالجة مفردات مشكلة الدراسة عبر إقتراح نصوص قانونيّة نوصي المشرع العراقي الأخذ بها سداً للفراغ أو النقص التشريعي في قانون المرافعات المدنية الحالي .

خامساً- إشكاليّة موضوع الدراسة :

يُثير موضوع عيب القصور في التسبيب جملة من الإشكاليات القانونيّة، سوف نحاول من خلال هذه الدراسة أن نجد حلولاً لبعضها و التي يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

1. هل الزيادة في التسبيب له دور إيجابي في إنقاذ الأحكام من البطلان بسبب القصور؟ أم يؤدي إلى جزاء إجرائي ما ؟
2. هل سرد الفقه المقارن لصور القصور في التسبيب هو على سبيل المثال ؟ أم على سبيل الحصر ؟
3. هل يمكن وضع نظرية يُجمع من خلالها جميع صور عيب القصور المشتتة أم لا ؟
4. ٤هل عيب القصور في التسبيب يعد سبباً من أسباب الطعن بالتمييز في كل من القانون العراقي؟ و المصري؟ و الفرنسي ؟

سادساً- فرضيات الدراسة :

للوصول إلى الغاية المتوخاة من وراء هذه الدراسة سوف نحاول الإجابة على هذه الأسئلة باعتبارها فرضيات الدراسة :

1. ماذا يعني القصور في التسبيب ؟ و ما صوره ؟
2. ما أهم الفروقات بين عيب القصور في التسبيب مع العيوب الأخرى التي تعوّر الحكم ؟
3. ما الآثار المترتبة على الحكم القضائي إذا ما شابهُ عيب القصور في التسبيب الواقعي ؟
4. ما الآثار المترتبة على الحكم القضائي إذا ما شابهُ عيب القصور في التسبيب القانوني ؟

و جملة من الفرضيات الأخرى سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

سابعاً- منهج الدراسة :

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون العراقي من جهة و القانون المصري الفرنسي من جهة أخرى، و ذلك قدر التعلق بموضوع دراستنا، و تحليل أراء الفقهاء في كل من تلك الدول.

كذلك سوف نتبع المنهج المقارن، إذ سوف نقارن بين موقف كل من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لعام ١٩٧٥ وقانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ باعتبارها قوانين مقارنة، مع بيان القرارات القضائية في المحاكم العراقية و المصرية و الفرنسية في المسائل التي هي محل للدراسة قدر الإمكان .

ثامناً- هيكليّة الدراسة :

قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة و متن و خاتمة، ثم قمنا بتقسيم المتن إلى مطلبينِ، و إعتمدنا في ذلك على الخطة التاليّة :

المطلب الأول/ ماهية القصور في التسبيب

الفرع الأول / مفهوم القصور في التسبيب

الفرع الثاني / ما يميز القصور عن ما يشابهه

المطلب الثاني/ نطاق القصور في التسبيب

الفرع الأول / صور القصور في التسبيب

الفرع الثاني / أثر القصور في التسبيب و مدى عدّه سبباً للتمييز

المطلب الأول

ماهيّة القصور في التسبيب

يكتسب التسبيب أهمية كبيرة في مجال عمل القاضي و يشغل تفكيره منذُ البرهة التي يفقه بها وقائع النزاع و تتضح لهُ معالم الدعوى و مآلها، وصولاً إلى تجسيدها في هيكليّة الحكم القضائي، و كما هو معلوم إنّ تسبيب الحكم القضائي المدني يتكون من الوجود المادي للوقائع فضلاً عن العناصر القانونيّة، و لغرض قيام المحكمة بمهام التسبيب بصورة كافيّة تقوم بتحصيّل الفهم من خلال دراسة وقائع الدعوى و الدفوع المُثارة في مواجهة الأدلة المقدمة لإثبات صحة الوقائع(حاتم محسن، د.منصور، حسين الكعبي، د. هادي، ٢٠٠٩م، ص٤). ثم إنتقاء من ذلك ما يعد ضرورياً من وقائع و إفراز نقاط الخلاف الجوهريّة بين الخصوم و الرد عليها بصورة كافيّة بهدف إقناعهم و حسم النزاع الناشئ بينهم و من ثم تطبيق قاعدة قانونيّة تحكم ذلك النزاع (إسماعيل عمر، د. نبيل، ٢٠٠٢م، ص١٨٢). لذلك لابد عند عرض تلك المقدمات يكون العرض بصورة كافيّة من أجل تبرير و دعم النتيجة التي تم التوصل إليها في الحكم، فالتسبيب الكافي يكفل للملأ إظهار عملية ترجمة الواقع إلى القانون، و من ثم إخلال القاضي بعرض الأسباب بصورة كافيّة يؤدي إلى عيب القصور في التسبيب، و الذي يتميز عن عيوب الأخرى التي قد تعتري

التسبيب وقد تختلط معهُ. لذلك لابد من الوقوف على مفهوم القصور في التسبيب، و من ثم تمييزهِ عن ما يتشابه من عيوب و ذلك خلال الفرعينِ التاليينِ .

الفرع الاول

مفهوم القصور في التسبيب

من أجل بيان مفهوم القصور في التسبيب يتعين إعطاء تعريف واضح لعيب القصور في التسبيب من خلال بيان التعريف اللغوي و الاصطلاحي لهُ، لذا سوف نخصص لذلك المقصدينِ التاليينِ .

المقصد الأول

تعريف القصور في التسبيب لغةً

عبارة القصور في التسبيب تتكون من مصطلحينِ، مما يتعين بيان التعريف اللغوي لكل منهما على إنفراد، ثم إعطاء التعريف عند إجتماعهما في عبارة واحدة، فمصطلح القصور مأخوذ من مصدر قصر يقصر، يقصر قصوراً، قصر عن الأمر تركه عاجزاً، قصر الشيء رخص أو نقص، قصر ب، قصر عن، يقصر قصوراً، فهو قاصر و المفعول به مقصور، و عكسه البلوغ، و القصور على وزن فعول(مصطفى، إبراهيم وآخرون، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ص٦٩١) . و في التنزيل الحكيم قال تعالى ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ)) (سورة النساء، الآية ١٠١). وقَصَرَ الصلاة أي صلى الاربع ركعتانِ، كذلك للقصور عدة معاني في اللغة العربية، حيث تأتي بمعنى العجز و الكف فيُقال قَصَّرتُ في الأمرِ تقصيراً، إذا تَوانيْتُ، وَ قَصَرْتُ عَنْهُ قُصُوراً أي عَجَزْتُ (بن فارس، أحمد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٩٦). حَيْثُ يأتي القصور أيضاً بمعنى عدم البلوغ حيث يُقال(قصر) السهم عن الهدف أي لم يبلغهُ، و (قَصَرَ) الطعام اي نقص، وقَصَرَ الشعر، أي قص منه شيئاً و لم يستاصلهُ، وكذلك يقال سن القصور أي سن ما قبل البلوغ، و أيضاً يأتي القصور بمعنى الضعف يقال قصور الذاكرة أي ضعفها (الرازي، زين الدين، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٢٥٤) .

أما مصطلح التسبيب فإنه مأخوذ من مصدر كلمة (سبّب) هو ما يتوصل بهِ إلى الغير، كما يطلق التسبيب على الحبل، و الجمع أسباب(جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، أبي فضل، ٢٠٠٨م، ص٢٥٨). و السبب هو لفظ مرادف للفظ العلة و المسبب هو لفظ مرادف إلى لفظ المعلول، فإرتباط السبب بالمسبب كإرتباط العلة بالمعلول. وحيثُ إن لا مسبب بدون سبب فكذلك لا معلول بدون علة، و يُقال ان لفظ التعليل مرادف للفظ التسبيب (صالح القويزي، محمد، ١٩٨١م، ص٢١). لكن في الحقيقة ثم هناك فرق بين مصطلح التعليل و مصطلح التسبيب، فالتعليل هو إيجاد النتيجة أولاً، و من ثم يُساق و يُبحث لها عن مبررات، بعكس التسبيب الذي يُبحث عن المبررات أبتداءً، وذلك وصولاً من خلالها لإيجاد النتيجة؛ لذلك يمكن القول من ناحية المنطق القانوني، إن مصطلح التعليل أقرب الى المنهج الإستنباطي منهُ إلى المنهج الإستقرائي، بعكس مصطلح التسبيب الذي يكون أقرب الى المنهج الإستقرائي منهُ إلى المنهج الإستنباطي .

أما مصطلحي القصور في التسبيب معاً في اللغة تعني (العجز عن الوصول لعلة الشيء بصورة كافية و وافية) .

المقصد الثاني

تعريف القصور في التسبيب إصطلاحاً

من أجل إعطاء معنى واضح و محدد لعيب القصور في التسبيب إصطلاحاً. لا بد إبتداءً من بحث هذا المصطلح في نطاق التشريعات المقارنة، بغية الوصول الى مدى قيام المشرعين بوضع تعريف منضبط لهذا العيب؟ وكذلك للإلمام بالسياسة التشريعيّة لِمُشرعي القوانين إزاء هذا العيب، و من ثم لابد من أنّ نُبيّن دور القضاء و موقف الفقه حِيال تعريف القصور، وذلك للوصول إلى تحديد دقيق للقصور في التسبيب في ظل الدعوى المدنيّة.

فمن خلال البحث في القوانين المقارنة، لم نعثر في التشريع العراقي إبتداءً، و لا في التشريعات المقارنة الأخرى على تعريف لعيب القصور في التسبيب، وهذا أمر ليس بغريب؛ كون وضع التعاريف القانونيّة ليست من واجبات المشرع هذا من جانب، و من جانبٍ آخر، إنّ مسألة وضع التعاريف تُعتبر من مسائل الإجتهاد التي تختلف فيها وجهات النظر، لذلك فإن التعريف هو عمل فقهي، و لا يلجأ المشرع الى وضع تعريف معين الا لحسم خلاف معين(إسماعيل عمر، د.نبيل، ١٩٨٦م ، ص٦٦٣-ص٦٦٤). لذلك نرى إنّ المشرع العراقي قد إكتفى بوجوب أنّ تكون الأحكام مشتملة على الأسباب(يراجع: المادة ١٥٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي)، و كذلك الحال في القانون الفرنسي إذ لا يختلف الأخير عن القانون العراقي إذ يخلو قانون الإجراءات المدنيّة الفرنسي من نص صريح يوضح معالم القصور في التسبيب و الآثار المترتبة عنه، إنما يوجب التسبيب بصورة كافيّة و منطقيّة(يراجع: المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي)، أما في قانون المرافعات المدنيّة و التجاريّة المصري، فعلى الرغم من عدم تعريف المشرع المصري للقصور لكن نجد أنّ الأمر فيهِ يختلف عن التشريعينِ العراقي و الفرنسي، إذ إنّ المشرع المصري ذكر صراحةً في أنّ القصور في الأسباب الواقعيّة يترتب عليه بطلان الحكم القضائي(يراجع: المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري)، و من هذا المنطلق يمكن القول، إنّهُ ثم هناك إختلاف في الرؤيا التشريعيّة لمشرعي هذهِ القوانين حول هذا الموضوع الهام، حيْثُ أوجب المشرع العراقي أن يحتوي الحكم على الأسباب التي تبنى عليهِ، و أنّ يُستند الى أحد أسباب الحكم المبيّنة في القانون. وعلى المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونيّة التي إستند الحكم عليها، وهذا ما أكدتهُ المذكرة الإيضاحيّة لقانون المرافعات المدنيّة العراقي حيث جاء فيها ما يلي((وقد ذهب القانون الى التشدد في تسبيب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وذلك لحمل القضاة على أن لا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها. وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة جرى على أساسها تفكير القاضي و تقديره.. او جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل أن يتم النطق بها. فإن لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم اصداره فإن معنى ذلك أن القاضي قد نطق بالحكم قبل أن يتدبر أسبابه أو ان الهيئة قد أصدرت الحكم قبل أن تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه، ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص المشرع عليها))، و أما المشرع الفرنسي فقد أوجب على المحكمة الإشارة بإيجاز الى المطالبات الخاصة بكلا الطرفين و أسباب الرد عليها من قبل المحكمة، و أن يكون الحكم مسبباً بصورة واضحة، وان يضمن ذلك في منطوقه، لذلك فإن المشرعي العراقي والفرنسي قد وحدى موقفيهما من الأسباب الواقعيّة و القانونيّة و وجوب أنّ يتضمنها الحكم والا كان الحكم عرضة للفسخ أو النقض حسب الأحوال. أما بالنسبة للمشرع المصري فهو الاخر يبدو انه أوجب ان يشتمل الحكم على الأسباب الواقعيّة و القانونيّة، لكن قصر بطلان

الحكم على وجد القصور في أسباب الحكم الواقعيّة دون القانونيّة وهذا ما يُفهم من المفهوم المخالف لنص للمادة (١٧٨) قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

من خلال ما تقدم يظهر انّ هناك إختلافاً في السياسة التشريعيّة لمشرعي القوانين(محل الدراسة)، فالمشرعينِ العراقي و الفرنسي تتجه إرادتهما نحو بطلان الحكم اذا لم يشتمل على أسبابه الواقعية و القانونية. أما المشرع المصري أشار صراحةً إلى ان القصور في أسباب الحكم الواقعيّة تؤدي إلى بطلان الحكم.

أما على صعيد القضاء، بقدر إطلعنا لم يرد تعريف للقصور في التسبيب في أحكام محاكم الطعن لا في العراق و لا في إقليم كوردستان، و كذلك لم نعثر في أحكام محاكم الطعن المقارنة (محكمة النقض المصريّة و الفرنسيّة) على تعريف لعيب القصور في التسبيب مع أن محكمة النقض المصرية قد وضعت مفهوماً عاماً لما يُعدُّ قصوراً في التسبيب حيثُ قالت:(إذ أوجب القانون على المحاكم الإبتدائية، و محاكم الإستئناف أن تكون أحكامها مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و الا كانت لاغية. أنهُ إذا أوجب ذلك لم يكن قصد منه إستتمام الاحكام من حيث الشكل، بل حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجيء أحكامها ناطقة بعدالتها و موافقتها للقانون، ثم إنهُ قد أكد وجوب تسبيب الأحكام على هذا المعنى باخضاعهِ إياها لمراقبة محكمة النقض في الحدود المُبيّنة في القانون، تلك المراقبة التي لا تتحق الا اذا كانت الأحكام مسببة تسبيباً واضحاً كافياً، إذ بغير ذلك يستطيع قاضي الموضوع، أن يجهل طريق هذه المراقبة على محكمة النقض، بأن يكتفي بذكر أسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة أو أسباب مخلوط فيها بين ما يشتغل هو بتحقيقه و الحكم فيهِ من ناحية الموضوع و بين ما تراقبهُ فيهِ محكمة النقض من ناحية القانون، لذلك كان واجباً على القاضي ان يبين في حكمهِ موضوع الدعوى و طلبات الخصوم و سند كل منهم و ان يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع و طريق هذا الثبوت و ما الذي طبقة من قواعد القانونية، فإذا هو قصر في ذلك كان حكمه باطلاً و تعين نقضه(الطعن رقم ٢ لسنة ١ق جلسة ١٩/١١/ ١٩٣١ نقلاً عن: سعيد الرملاوي، نهاد، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص٥١، ٥٢)، و ما يجدر ذكرهُ، إنّ القضاء المقارن إستعمل عدة إصطلاحات للدلالة على عيب القصور في التسبيب، ولم يكن القضاء العراقي في منأى عن ذلك، إذ لاحظنا من خلال تتبعنا لقرارات محاكم الطعن في العراق إنها قد نعتت بعض الأحكام بلفظ (التسبيب المبتسر) و المقصود بذلك أنّ التسبيب فيه تقصير أو إنهُ قد جاء قاصراً، فمثلاً جاء في قرار (وجد ان الحكم غير صحيح و مخالف للقانون، ذلك أن المحكمة لم تقم بإجراء التحقيقات المقتضية في دفع المعترض حول طعنه بالوكالة التي أبرزها المميز عليه (المدعي) العدد ١١٧٨في ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩ و الصادرة من كاتب عدل الخالص ابتداءً باعتبارها من الإجراءات الشكلية الواجب التحقق منها من قبل المحكمة كما لم تربط الوكالة المذكورة أو صورة منها لإمكان الاطلاع عليها عند إجراء التدقيقات التمييزية بالإضافة الى ما تقدم وجد ان القرار المميز جاء مبتسراً وخلافاً لمقتضيات المادة ١٥٩ من قانون المرافعات و تعديلاته وحيث إن محكمة البداءة خالفت وجهة النظر آنفة الذكر مما أخل ذلك بصحة حكمها قرر نقضه).(قرار صادر بالعدد (٢٤٨) بتاريخ (٢٠٠٩/٥/١٧) من رئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية /الهيئة التمييزية، منشور لدى: كريم وناس آل جحيش، القاضي. فلاح ،٢٠٢٠م، ص٣٥-٣٦). في المقابل كثيراً ما أُستعمل إصطلاح(إنعدام الأساس القانوني للحكم) من لدن محكمة النقض المصريّة تأسياً بما جرى به قضاء محكمة النقض الفرنسيّة، وذلك للدلالة على وجود عيب القصور في التسبيب(منصور إسماعيل، د. خالد، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٥م، ص١٤٧)، ويرجع ذلك إلى أن كلاً من المحكمتينِ- أي محكمة النقض المصريّة و الفرنسيّة - وهي في سبيل فحص الطعون المطروحة عليها تجري مقارنة بين ما أثبتهُ الحكم المطعون فيهِ من وقائع ماديّة و بين مفترضات القاعدة القانونيّة التي أنزلها الحكم على هذه الوقائع، و مثل هذه المقارنة لا تتيسر و لا يتحقق الغرض منها الا بإكتمال عرض العناصر الواقعيّة أو الموضوعيّة التي إقتضت تطبيق تلك القاعدة، فإذا كان العرض المادي لوقائع الدعوى عرضاً مبتوراً أو مبتسراً تعذر إجراء تلك المقارنة و إعمال ذلك القياس مما يُعجز محكمة النقض عن أداء وظيفتها في مراقبة تطبيق القانون، و الجدير بالعرض إنّهُ لا يُقصد من إنعدام الأساس القانوني للحكم، اي إعتبار الحكم قد جاء خالياً من الإفصاح عن السند القانوني لما قُضي بهِ، وإنما هو عيب موضوعي يشوب الأسباب الواقعيّة لا القانونيّة، وقد اختلفت المسميات التي تُطلق على عيب القصور في التسبيب، فسميّ أيضاً بعيب نقصان الأساس القانوني. و أياً كانت التسميات التي يطلق عليها فإن مضمونها واحد، ألا وهو ان الحكم قد اشتمل على أسباب غير انها لا تكفي للقول: بأن الحكم قد صدر مسبباً تسبيباً كافياً (إبراهيم سعدي الراعي، محمود، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص٤٤).

أما على صعيد الفقه الإجرائي، فإن الفقه العراقي قد تشعبت آراؤه حول بيان المقصود بالقصور في التسبيب، فهناك من يرى بأن القصور في التسبيب يعني: "عدم توفر أي مقتضى من المقتضيات القانونية في الأسباب، وهي أن تكون كافيّة ومنطقيّة و مستمدة من إجراءات الدعوى" (عبدالجبار الملوكي، د. إياد، ٢٠٠٩م، ص١٨٩)، ويؤخذ على هذا التعريف إنّهُ جعل من منطقيّة الأسباب شرط لعدم الوقوع في القصور في التسبيب، في حين انّ الإخلال بشرط منطقيّة الأسباب يؤدي إلى عيب الفساد في الإستدلال لا القصور في التسبيب، و يرى رأي آخر أن القصور في التسبيب يعني" عدم كفاية الأسباب التي ساقها الحكم القضائي للتدليل على ما انتهى إليه. سواء كان ذلك على صعيد الوقائع أم القانون" (هامل العجيلي، القاضي. لفتة، ٢٠١٧م، ص٥٠) ، و يفهم من هذا التعريف ان واضعه يرى بأن القصور قد يرد على أسباب الحكم الواقعيّة و القانونيّة على حدٍ سواء، لكن لم يبيّن الأثر المترتب على الحكم المشوب بالقصور في التسبيب الواقعي و القانوني، و يرى رأي ثالث بأن القصور في التسبيب يعني "عزوف المحكمة عن الذكر الموجز لواقع الدعوى المنتج، الذي قدم على شكل طلبات من قبل الخصوم و طريقة رد المحكمة عليها سلباً أو ايجاباً. بحيثُ لا يكون ما ذكرتهُ المحكمة من واقع في قرارها يسوغ، ما إنتهى إليه الحكم من تطبيق لصحيح القانون. و لذلك فلا أهمية لورود الأخطاء القانونيّة في تسبيب الحكم، ما دام المنطوق متفق مع التطبيق السليم للقانون على الواقع المنتج و الثابت في أوراق ضبط الجلسات و الذي قدمه الخصم في الدعوى و لمحاكم الطعن تصحيح تلك الأخطاء القانونيّة دون فسخ او نقض للحكم اذا ما كان انتهى لهُ الحكم صحيحاً في التصور و ترتيب الأثر" (حسين الكعبي، د. هادي، ٢٠١٩م، ص٨٦). و يُفهم من هذا التعريف إن هذا الرأي يرى بصورة عامة ان القصور في التسبيب يرد على الأسباب الواقعية و القانونية أيضاً، وإذا ما ورد القصور على الأسباب الواقعية يكون الحكم باطلاً و إذا ما ورد على الأسباب القانونية يمكن تلافيها من قبل محاكم الطعن بشرط أن يكون الحكم قد انتهى إلى نتيجة صحيحة. ولكن ما حكم إذا لم ينتهي الحكم الى نتيجة صحيحة فهل نبقى في دائرة عيب القصور في التسبيب أم نكون أمام عيب آخر في التسبيب ؟ .

و كذلك إختلفت التعريفات التي ساقها الفقه المصري لعيب القصور في التسبيب، فقد ذهب رأي إلى القول بأن القصور في التسبيب "هو أن يشتمل الحكم القضائي على أسباب غير انها لا تكفي لتبرير النتيجة التي توصل إليها " (السيدصاوي، د. احمد،١٩٩٠م، ص٦١٧. المنجي، محمد، ٢٠٠٤م، ص٦٥٨). من خلال هذا التعريف نُلاحظ بإن القصور يجعل من التسبيب غير قادر على حمل النتيجة التي توصل إليها القاضي في الحكم، ولكن مع هذا لم يبين لنا هذا التعريف الأثر الذي يرتبهُ القصور

على الحكم من جانب، و كذلك لم يبين التعريف هل القصور يشمل أسباب الحكم الواقعيّة و القانونيّة على حدٍ سواء أم ماذا ؟!

يرى البعض الآخر بأن القصور في التسبيب يعني: " عدم تحقق كامل الغاية التي قصدها المشرع من وجود ذكر الأسباب في الحكم" (زكي أبو عامر، د. محمد، ١٩٩٤م، ص٩٢٥). يُفهم من هذا التعريف أن التسبيب إذا شابهُ القصور فإنه يفوت الغاية من وراء وجوبهِ، على الرغم من أن التعريف فيه دقة، لكن مع هذا نرى أن هذا التعريف للقصور فيه شيء من القصور؛ كون تم تصوير القصور من ناحية العلة الغائيّة فقط من وراء وجوب التسبيب وقصر عيب القصور فقط بتلك النقطة دون بيان الأثر المترتب على القصور، و لم يحدد معياراً للقول معهُ إن هناك قصوراً من عدمهِ، و يذهب رأي ثالث إلى أن القصور في التسبيب بأنه: "هو (عدم كفاية الأسباب) بأن يبين وقائع موضوع الدعوى، و طلبات الخصوم و ما طرأ عليها من تعديل، ودفع ودفاع، و السند، والرد عليها، ونصوص القانون الواجب التطبيق عليها — في رد سائغ، وإظهار الدفاع الجوهري المؤثر في النتيجة، بما يبين منه انه (فهم واقع الدعوى)، و فحص أدلتها، و إنتهى إلى (نتيجة صحيحة)، في (منطوقه) محمول على أسبابها" (عرفة، السيد عبدالوهاب، ٢٠١٥م،ص١٩).هذا التعريف أقرب إلى سرد صور القصور في التسبيب منه إلى الوقوف على تعريف القصور، و يذهب رأياً آخر إلى أن القصور في التسبيب كعيب يصيب الحكم" ليس سوى خلل في التسبيب يمنع محكمة النقض من مباشرة وظيفتها بالتشويش عليها أثناء فهمها للوقائع" (الكشبور، د. محمد، ٢٠٠١م، ص٤٩٧)، وهذا التعريف الوارد أقرب الى الوصف منه إلى التعريف .

كذلك ذهب رأي آخر الى إنهُ: "عدم تبرير الحكم أو القرار من الناحية الواقعيّة أو بإيرادها غامضة أو ناقصة بصفة لا تمكن المجلس من مراقبة حسن تطبيق المحكمة للقانون، أو إيرادها محرفة ونتج عن ذلك خطأ في القانون" (بناني، الاستاذ محمد، دون سنة طبع ، ص١٧٣)، و مزية هذا التعريف تكمن في إنهُ لم يقصر عيب القصور فقط على الاحكام القضائية بل جعلها تشمل القرارات القضائية أيضاً.

و أما في الفقه الفرنسي فهناك من يرى بأن القصور في التسبيب يعني" عرض غير كافٍ للعناصر الواقعيّة التي تبرر تطبيق القاعدة القانونيّة التي طبقها القرار المطعون فيه، بحيث انه اذا وضعت تلك العناصر الواقعيّة إزاء قواعد قانونية اخرى فانها لا تؤدي إلى حل مختلف بالنسبة للقضية" (Besson N 1457;Le Clec'. H. J.C.P. 1948, I, 590 art. Prècitè; Motulsky J. C.P. 1949, I, 775.art. Prècitè. نقلاً عن: محمد الحجار، المحامي. حلمي، ٢٠٠٤م، ص٣٩٦). كذلك عُرف بأنه: " يكون الحكم منعدم الأساس القانوني في الوقت الذي لا يقوم فيه قاضي الموضوع بوصف دقيق للمعطيات الواقعية التي تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها" (الاستاذ مارتي نقلاً عن: افتخاري، عبد العزيز ، ٢٠١٠م، ص١١٠).

و يُفهم من التعريفين المذكورين انفاً، إن الفقه الفرنسي يذهب إلى أن عيب القصور المبطل للحكم يرد فقط على أسباب الحكم الواقعيّة دون القانونيّة.

يبدو لنا إن التعريف المناسب للقصور في التسبيب: (هو عبارة عن عرض للأسباب الواقعيّة بكيفيّة غير وافيّة، مما يؤدي الى العجز في إعطاء القرار حقه و مستحقه، مما يفوت الفرصة على محاكم الطعن من بسط رقابتها أو يؤدي إلى تجهيل القرار المتخذ لذوي الشأن، مما يجعلهُ باطلاً) .

من خلال هذا التعريف نستنتج ما يلي :

أولاً- إستخدمنا عبارة (بكيفيّة غير وافيّة) للقول بأن عيب القصور في التسبيب لا يمكن ربط تحققه فقط بكميّة الأسباب المعروضة(محمد المصاروة، د. يوسف،٢٠١٠م، ص٢٥٦). فالاهم هو كيفيّة التسبيب لا كميته، فقد تكون الأسباب المسرودة من حيث عددها قليلة لكن دونت بكيفيّة تفي بالغرض المنشود و يمكن معهُ حمل الحكم القضائي .

ثانياً- قد أوردنا في التعريف عبارة (إعطاء القرار حقه و مستحقه)، وذلك للقول ان القصور في التسبيب لايُعيب الحكم من الناحية الشكليّة بل يعيبهُ من الناحية الموضوعيّة؛ كون الأسباب تكون موجودة، لكنها غير كافيّة في بيان التبرير المتوصل إليهِ في المنطوق، و من جانب آخر، إن تلك العبارة توحي أيضاً الى ان القصور في التسبيب الواقعي وحده الذي يبطل الحكم، أما القصور في التسبيب القانوني فانهُ لايؤدي إلى جزاء البطلان، إنما يكون القرار المتخذ معه صحيحاً من حيث النتيجة، أما اذا لم تكن النتيجة المتوصل إليها مستقيمة مع أحكام القانون، فنكون أمام عيب آخر من عيوب التسبيب الاخرى .

ثالثاً - إنّ العلة من وراء إعتبار القصور في التسبيب الواقعي مُبطل للحكم، هو عجز الأسباب الواقعيّة من تبرير النتيجة المتوصل إليها في المنطوق، مما لا يمكن معهُ معرفة علة القرار المتخذ، بالتالي ينتفي الحكمة من وراء النص على وجوب التسبيب. أما العلة من وراء إعتبار القصور في التسبيب القانوني صحيحاً من حيث النتيجة. هو ان القرار يصح سواء طُبقت النصوص الصحيحة واجبة التطبيق أم لم تُطبق، أو ذُكرت النصوص المُطبقة في القرار أم لم تُذكر، مادام بإمكان محاكم الطعن تلافي مثل هذه الأمور، وذلك بإستبدال النصوص القانونية غير الصحيحة بنصوص قانونية صحيحة، و كذلك إضافة نصوص قانونية و تكملتها في حال عدم ذكرها أو نقصها، طالما انتهى منطوق القرار إلى مآلٍ صحيحٍ .

رابعاً- وكذلك الغاية من التعريف تتمثل بوضع معيار آخر لتقرير القصور في التسبيب، بالإضافة إلى المعيار المألوف و المتمثل بإمكانية محاكم الطعن من أعمال القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة من عدمهِ، وهذا المعيار الذي نراهُ هو معيار شخصي يتعلق بإطراف الدعوى بصورة عامة، و بالطرف الخاسر بصورة خاصة، و يكمن في مدى فهم و عدم تجهيل الأطراف بالقرار المتخذ، لأنه في آخر المطاف يكون القرار ملك خالص لذوي العلاقة يمس مراكزهم و أوضاعهم القانونيّة، فإذا إكتنفهُ وجه من أوجه القصور فإنه يفوت على الطرف الخاسر شعوره بعدالة الحكم، و إنّ هذا المعيار الذي يُضاف إلى المعيار الآخر هو معيار شخصي يجب أن يخضع لرقابة محاكم الطعن، و لا يمكن أن يُفعل الا من خلال قيام الطرف الخاسر في الدعوى بالنعي على الحكم أو القرار الصادر ضده بأنهُ معيب بعيب القصور في التسبيب، و يكون لمحاكم الطعن في هذا الخصوص السلطة التقديرية للبت في مدى إعتبار الأسباب قاصرة من عدمهِ، و هذه السلطة التقديرية يجب أن لا تكون سلطة مطلقة، بل يجب أن تكون مقيدة بمدى توفر إحدى صور عيب القصور في القرار الذي يُزعم انهُ معيب، وذلك لكي لا تهدر الأحكام و القرارات القضائيّة جُزافاً .

بناءً على ما تقدم، و من خلال التمعن في تعريف القصور في التسبيب من الجانبي اللغوي و الإصطلاحي يمكن القول أن هناك رابط مشترك بين التعريفين، فكلاهما يجعلانِ من الشخص يقف عاجزاً من معرفة (علة) الشيء على الرغم من وجوده .

الفرع الثاني

ما يميز القصور في التسبيب عما يشابهه

كثيراً ما لا يتم التفرقة بين الخلل الذي يشوب شروط صحة تسبيب الأحكام، و التي تؤدي منها إلى القصور في التسبيب، و منها ما يؤدي إلى إنعدامهِ، و منها ما يؤدي إلى

فساده، مما ينتج خلطاً و لبساً فيما بينها، وهذا قد يعود كما يرى البعض(عبد الفتاح، د. عزمي، ١٩٨٣م، ص٣٧٧). إلى أن المشرع المصري في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد عبر عن كافة العيوب الأخرى التي تصيب التسبيب بعيب القصور في التسبيب و قد سار القضاء المصري في كثير من المناسبات على نهج المشرع المصري، و قد جاء في قرار صادر من محكمة النقض المصرية المرقم (١١٣٧)لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٨/٣/١٩٨٥، بأنه:(حَيْثُ إنّ الحكم لم يبحث مدى جدية منازعة الطاعنين في الدين اكتفاءً بما قرره من إعلانهما ببروتستو عدم الدفع كان سابقاً على قيامها بإعلان المطعون ضده الأول بالدعوى رقم (٢٢٢٩)لسنة ١٩٨١ /تجاري كلي جنوب القاهرة وهو ما لا يؤدي بالضرورة إلى عدم جدية تلك المنازعة، فضلاً عن فساد هذا الاستدلال إذ إن الدعوى - وعلى ما جاء به قضاء هذه المحكمة - تعتبر مرفوعة بإيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة طبقاً لما تقضي به المادة (٦٣) من قانون المرافعات ومن ثم فإن الحكم فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال) (نقلاً عن : مليجي، د. أحمد، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٨٤). و كذلك قد يعود ذلك اللبس إلى أن القاضي عندما يقوم بأداء وظيفتهِ، فإنه يُجابه وقائع يتم إبداؤها من قِبل ذوي الشأن أو من ينوب عنهم، بِمُقتضى تلك الوقائع المطروحة يتم مطالبته بإصدار أحكام و قرارات من قبل الخصوم كلاً حسب ما يصب في مصلحتهِ، ولان القاضي هو الذي يفصل بتلك الوقائع المختلفة المعروضة عليه وذلك بموجب القانون؛ كونهُ هو المسؤول عن تطبيق القانون (يُقال على لسان القاضي " أعطني الوقائع أعطك القانون " علي سليمان، د. علي، ١٩٨١م، ص١٤٣). عليه يقوم بالبت في تلك الوقائع و المعطيات وفقاً لما يتراءى لهُ بانهُ موافق لصحيح القانون، ولكن مع ذلك قد يخطئ القاضي في فهم الوقائع أو في تقديرها أو في فهم القانون و تفعيلهِ، بالتالي يكتنف ثمرة عمله القضائي و المتمثل " بالحكم القضائي " بإحدى عيوب التسبيب التي قد تؤدي إلى عدم صحتهِ، و بالتالي الى بطلانهِ، مما يؤدي إلى نهوض الخصومة من جديد، لذلك قد يلتبس عيب القصور في التسبيب بعيوب التسبيب الأخرى و التي تتضمن بعض خصائصه أو قد ترتبط به إرتباطاً وثيقاً؛ لذلك يتعين تميزه عن باقي عيوب التسبيب الأخرى القريبة منهُ، وذلك لكي نتمكن من التعريف به بشكل وافي، ونُحيط بكامل تفاصيلهِ، وهذا ما سنوضحهُ في المقصدينِ القادمينِ .

المقصد الأول

تميز القصور في التسبيب عن عيب إنعدام التسبيب

يقتضي التميز بين عيب القصور في التسبيب، و عيب إنعدام التسبيب الوقوف، ولو وقفه قصيرة على العيب الأخير، وذلك تمهيداً لبيان أهم الفروق بين العيبينِ المذكورينِ.

يُعتبر عيب إنعدام التسبيب في مقدمة العيوب التي ترصدها محاكم الطعن قبل البحث عن العيوب الأخرى؛ لانهُ في حال تحقق ذلك العيب، لا يبقى مجالاً لمحاكم الطعن البحث عن باقي عيوب التسبيب الأخرى، مما يقتضي ذلك بيان المقصود بذلك العيب؛ لكي يتبدّد الغموض الذي يكتنفه، إذ يرى البعض إن عيب إنعدام التسبيب يعني (ألا يتضمن الحكم أي سبب يبرر النتيجة التي انتهى إليها، فإذا وجد في الحكم سبب كافٍ أو غير كافي صريح او ضمني، مؤسس بشكل سليم أو بشكل معيب ورد في شكل موجز او غير تام فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب و عدم تحقق عيب الانعدام) (زكي أبو عامر، د. محمد ، ص٩٢٣. محمد المصاروة، د. يوسف، ص١٩٢). و قد أُنتقد هذا التعريف(إبراهيم سعدي الراعي، محمود ، ص٤٦). بحجة إنهُ قد جاء قاصراً؛ كونه قد عالج شكل واحداً من أشكال الإنعدام وهو الإنعدام الكلي للتسبيب، و لم يعالج الشكل الآخر لعيب الإنعدام ألا و هو الإنعدام الجزئي للتسبيب، لذلك عرف عيب إنعدام التسبيب بأنه " خلو الحكم من الأسباب بصورة كلية أو عدم الرد على بعض الطلبات و المستندات و الدفوع الجوهرية مما يؤدي إلى عدم تبرير النتيجة التى انتهى إليها الحكم" (إبراهيم سعدي الراعي، محمود، ص٤٦-٤٧). في الحقيقة يبدو أن هذا التعريف فيه نظر مع إنهُ يتكون من جزئينِ، و الذي تم تخصيص الجزء الأول منهُ لشكل الإنعدام الكلي للتسبيب، و الجزء الثاني منهُ لسرد صور الإنعدام الجزئي للتسبيب، حيث بموجب هذا التعريف قد تم إدراج صورتينِ باعتقادنا من صور عيب القصور في التسبيب تحت مصطلح عيب الانعدام الجزئي للتسبيب، و هاتينِ الصورتينِ تتمثلانِ في حالة عدم الرد على المستندات المؤثرة و حالة عدم الرد على الدفوع الجوهرية(سوف نتكلم عن هاتين الصورتين بالتفصيل ضمن صور عيب القصور في التسبيب). و بهذا وقع الخلط و التداخل بين صور العيبينِ.

و نرى أنّ عيب إنعدام التسبيب يعني (خلو كل أو بعض الطلبات المُبت بها من الأسباب التي تبرر نتائجها سواء أكان ذلك بصورة (حقيقيّة) أم (مجازيّة) بحيث تكون هناك نتيجة دون علة أصلاً، بالتالي يُفقد الحكم أحد مقومات العنصر الشكلي لهُ، مما يُتيح لمحاكم الطعن التمسك بطلان الحكم من تلقاء نفسها دون أن يبقى مجال للبحث عن باقي عيوب التسبيب الأخرى) إذ من خلال هذا التعريف حاولنا أن نبيّن ما يلي: -

أولاً- إنّ عيب إنعدام التسبيب لا يتحقق إذا تضمن الحكم أي سبب لتبرير النتيجة التي خلص إليها، سواء أكان هذا السبب سبباً صريحاً أم ضمنياً أم عاماً، و إنّ كان يترتب على وجود هذا السبب الوحيد عيباً آخر كعيب القصور في التسبيب أو عيب الفساد في الإستدلال (نجيب سعد، د. ابراهيم، ١٩٨٠م،ص٢٥٥).

ثانياً- يمكن القول ان إنعدام التسبيب أما يكون بشكل كلي، أو بشكل جزئي، و كلا الشكلينِ قد يكون الانعدام فيها بصورة حقيقية أو بصورة مجازية، و المقصود بانعدام التسبيب حقيقةً، أي ان الحكم يخلو تماماً من الأسباب التي تحمله و يمكن إدراكه و كشفه بمجرد الاطلاع على الحكم دون حاجة إلى بحث و عناء، أما المقصود بانعدام التسبيب مجازاً، أي ان الحكم يكون مسبباً في ظاهره لكن في باطنه و واقعه يكون خالياً من الأسباب التي تحملهُ، و لا يمكن إدراك وكشف هذه الصورة بسهولة بل لا بد من بحث و تدقيق و تمحيص .

ثالثاً- من خلال التعريف يظهر ان عيب انعدام التسبيب يُعتبر عيباً شكلياً يتضمن مخالفة للشروط الشكليّة الواجب توافرها بالحكم .

رابعاً: يُفهم من التعريف إننا نتفق مع مَنْ يرى أن لمحاكم الطعن ولو من تلقاء نفسها إثارة عيب إنعدام التسبيب، وذلك قبل الخوض في الموضوع، وقبل فحص عيوب التسبيب الأخرى، فإذا تبين لمحاكم الطعن توفر عيب إنعدام التسبيب وجب عليها مباشرةً أما فسخ او نقض الحكم، و هذا يعني اننا نتفق مع من يجعل عيب إنعدام التسبيب متعلق بالنظام العام (محمد المصاروة، د. يوسف، ص١٩٦)، لكن في المقابل هناك من يرى أن عيب انعدام التسبيب لا يتعلق بالنظام العام، لذا لا يجوز لمحكمة التمييز أو النقض إثارته من تلقاء نفسها، و حجتهم تتلخص بانه لكي يترتب البطلان لابد من تحقق ضرر بالخصم الذي يتمسك به(110-109Faye1970.P.p نقلاً عن: عبدالفتاح، د. عزمي، ص٣٠٣). وهذا الاتجاه يرد عليه بعض الانتقاد لأكثر من وجه و كما يلي :

أولاً - إن المشرع إشترط إشتمال الحكم على عدة أمور باعتبارها شروطاً لصحة الحكم، و من ضمنها اشتمال الحكم على أسبابهِ، لذلك فوجود التسبيب في الحكم يعتبر من العناصر الشكلية التي يجب أن تتوفر في الاحكام، و بدونها يكون الحكم عرضة للفسخ أو النقض.

ثانياً- بالنسبة لمن يرى انهُ بالضرورة أن يترتب على إنعدام التسبيب ضرر يُصب الخصم الذي تمسك به كما ذهبت إحدى المذاهب (للتفصيل في مذاهب البطلان، سليمان علي

المزوري، د. وعدي، ٢٠٠٩م ،ص١٣٤ وصولاً ص١٤٢)، فهذه الحجة مردودة لأن بطلان العمل الإجرائي لا يترتب عليه بالضرورة ضرر يصيب الخصم .

ثالثاً- إنّ التسبيب لهُ وظائف عامة، و عندما لا يقوم القاضي بالتسبيب فإنهُ يخل بهذهِ الوظائف.

بعد الوقوف على عيب إنعدام التسبيب، يمكن الان بيان أوجه الإختلاف بينهُ و بين عيب القصور في التسبيب بما يلي :

أولاً- من حيث إعتبارها عيب شكلياً أم موضوعياً يصيب الحكم :

يرى غالبيّة الفقه انّ عيب انعدام التسبيب هو عيب شكلي (Faye 1970.P 134.نقلاً عن : ابراهيم عبدالكريم موسى، رمضان ، ٢٠٠٤م، ص ١٨٢. السيد صاوي، د. أحمد ،١٩٩٠، ص٦٢٨. علي الكيك، محمد، ص١٨٢)، و مع هذا هناك من يرى (حسين الكعبي، د. هادي ، فيصل نوري، علي، ص١٧٣).أنّ عيب الانعدام عيب شكلي و موضوعي في آن الوقت، فعندما يكون الحكم خالياً من الأسباب حقيقةً يكون العيب شكلي، و عندما يكون الحكم خالياً من الأسباب مجازاً يكون العيب موضوعي، و يحتجون بذلك ان مجرد وجود أية أسباب في الحكم، وان كانت متناقضة مثلاً، فالعيب الذي يصيب الحكم يتحول من عيب شكلي إلى عيب موضوعي، لانه ليس من اليسير على محاكم الطعن ان تكشف صور الانعدام المجازي بعكس الانعدام الحقيقي، و بهذا يكون الانعدام المجازي عيب موضوعي و الانعدام الحقيقي عيب شكلي، و نؤيد ما ذهب اليه غالبية الفقه بأن عيب انعدام التسبيب يعتبر عيباً شكلياً لما يتضمنه من مخالفة للشروط الشكلية التي أوجب القانون توفرها في الحكم، و التي من ضمنها ذكر أسباب الحكم، أما القصور في التسبيب فيعد عيباً موضوعياً إذ ان هذا العيب يعني وجود الاسباب شكلاً، لكنها لا تكفي موضوعاً لتحقيق غاية المشرع في وجوب التسبيب(أبوالوفا، د. أحمد،١٩٨٩م،ص٢٨٩. راغب فهمي، وجدي ،١٩٧٤م ص٥١٦).

ثانياً - من حيث أسبقيّة التمسك بها من قبل محاكم الطعن :

إن محاكم الطعن تتمسك بعيب انعدام التسبيب أولاً في تقرير بطلان الأحكام؛ لانه بتحقق هذا العيب لا يبقى مجال للبحث و الحديث عن عيب القصور في التسبيب.

ثالثاً - من حيث الجزاء المترتب على الحكم :

يترتب على إنعدام التسبيب بطلان الحكم لفقدان إحدى الشروط الشكلية لصحة الأحكام. أما جزاء القصور في التسبيب فليس بالضرورة أن يرتب بطلان الحكم، فالقصور الذي يشوب التسبيب القانوني، فإنه لا يبطل الحكم بل يكون الحكم صحيحاً من حيث النتيجة .

رابعاً- من حيث القدرة على إزالة الغموض الذي يعتري الحكم:

إذا إكتنف الحكم عيب إنعدام التسبيب فلا يمكن للمحكمة المختصة إزالة الغموض الذي يُصيب منطوق الحكم، على عكس الحكم الذي يشوبهُ عيب القصور في التسبيب فقد تستطيع المحكمة المختصة إزالة الغموض الذي يصيب الفقرة الحكمية بالاعتماد على الأسباب المدونة، و هذا الأمر أيضاً مرهون بدرجة عجز الأسباب على حمل النتيجة (يراجع: المادة ١٠ من قانون التنفيذ العراقي و التي يقابلها المادة ١٩٢ من القانون من قانون المرافعات المصري و المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، مع الإشارة الى ان هناك اختلاف في بعض الأحكام التفصيلية التي جاءت بها تلك النصوص، لكن الفكرة تدور حول فلك الغموض الذي يصيب منطوق الأحكام) .

خامساً - من حيث إمكانيّة إستبدال الأسباب :

في عيب القصور في التسبيب يمكن لمحاكم الطعن إستبدال الأسباب القانونية الصحيحة بأسباب القانونية الخاطئة، ولكنها لا تستطيع القيام بذلك في عيب إنعدام التسبيب؛ لانهُ لا يوجد أسباب اصلاً لكي تتدارك محاكم الطعن الأسباب القانونية منها بالإصلاح(نجيب سعد، د. إبراهيم،ص٢٥٥).

المقصد الثاني

تميز القصور في التسبيب عن الفساد في الاستدلال

قبل التميز بين عيبي القصور في التسبيب و الفساد في الإستدلال، يجدر بيان موضوع الفساد في الاستدلال ولو بعجالةٍ، إذ لا يكفي لصحة التسبيب أنّ تكون الأسباب واضحة و كافيّة، بل لابد من أنّ تكون صالحة للاستدلال بها، ولكي يكون الحكم صحيحاً لابد أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبهُ عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل و المنطق، و للقاضي في سبيل إستخلاص الحل أن يستعمل كافة المكنات العقليّة من إستنتاج و إستقراء، و يكون ذلك من خلال تطبيق القانون على الوقائع، و يتم ذلك من خلال عملية إستدلال منطقي ينهض بها القاضي من أجل الوصول إلى نتيجة صحيحة يرتبها على النزاع(عبد الكريم إسماعيل الاشرم، محمد، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م،ص٦٧)، و ذلك من خلال إيجاد علاقة بين مقدمات الوقائع وربطها بمقدمات القانون وصولا إلى حل للمنازعة، فينبغي أن تكون النتيجة و هي الحكم محصلة إقتضاء منطقي و عقلي من هذه المقدمات، و إلا وقع الحكم في عيب يسمى عيب الفساد في الإستدلال(كلاب، أكرم، ٢٠١٤م، ص٢٦٢).

و كأصل عام أنّ الأسباب الواقعيّة لا تؤثر فيما يقوم به القاضي من إستدلال، لأنها بعيدة كل البعد عن مسألة بيان ما إذا كان القاضي قد فكر بشكل صحيح أم لا، وإذا كان الأصل هو ما ذُكر، فإن هناك حالات معينة تتعلق بالوقائع ويؤدي الخطأ فيها إلى عيب الفساد في الاستدلال، وهو ما يُعبر عنهُ بالخطأ في تفسير الوقائع. و يتحقق هذا الخطأ عندما يستخلص القاضي أمراً معيناً من الوقائع، و لكنهُ يجري هذا الإستخلاص بشكل خاطئ، مما يؤدي إلى خلل في إحدى مقدمتي القياس المنطقي، ويعيب بذلك الإستدلال كلهُ، فيصدر القاضي حكمه و قد شابهُ الفساد في الإستدلال (عبد الفتاح،د. عزمي، ص٤٨٩-٤٩٠).

لذلك عُرف الفساد في الاستدلال بانّهُ:(عيب يتعلق بالواقع، يشوب المنطق القضائي، كما يمس سلامة الاستنباط، إذ أن إستنباط الحكم يجب أن يكون مؤدياً إلى النتيجة التي بني عليها قضاؤهُ) (ابراهيم عبد الكريم موسى د.رمضان، ص١٨٥).

و كذلك عُرف الفساد في الإستدلال بأنه:(إستخلاص خاطئ في المنطق لنتيجة معينة من دليل صحيح في القانون، أو إستخلاص لنتيجة صحيحة في المنطق من دليل باطل في القانون، فبطلان النتيجة أو بطلان الدليل يجعل الإستدلال فاسداً في الحالين، ومن باب أولى بطلان الآخرين معاً) (عبيد، د.رؤوف، ١٩٩٧م ،ص٣٧٥).

و على ذلك يمكن تعريف الفساد في الاستدلال بأنه:(عدم قيام روابط عقليّة و منطقيّة بين التسبيب و النتيجة، و يحدث ذلك جراء إختلال التوازن بين مقدمات

القياس المنطقي أثناء عملية المضاهاة بينهما، بحيث لا يؤدي التسبيب الى النتيجة التي بنيت عليه وفقاً للسياقات المعقولة، مما يؤدي إلى بطلان الحكم).

تحليل التعريف المقترح :

أولاً- إنّ عيب الفساد في الإستدلال هو عيب موضوعي، وليس بعيب شكلي، لان الحكم يأتي متضمن للاسباب، لكن الأسباب تكون غير صالحة لايمكن الإستدلال بها للوصول إلى النتيجة الصحيحة .

ثانياً- إنّ الفساد في الاستدلال يحصل أثناء عملية المقارنة بين مقدمتي القياس المنطقي المقدمة الصغرى و المقدمة الكبرى مما يؤدي ذلك إلى نتيجة فاسدة.

ثالثاً - إنّ الأثر الذي يُرتبه عيب الفساد في الإستدلال في الاحكام هو بطلانها.

و على الرغم مما تقدم هناك في الفقه (نجيب سعد د.إبراهيم، ج٢، ص ٢٦٨). من يذهب إلى صعوبة التمييز بين شرط منطقيّة الأسباب الذي بتخلفه يكون الحكم قد شابهُ الفساد في الاستدلال، وشرط كفاية الأسباب الذي بتخلفه يكون الحكم قد شابهُ القصور في التسبيب، لكون أحدهما مكملاً للآخر، في حين هناك من ذهب إلى أبعد من ذلك بالقول :بأن عيب الفساد في الاستدلال يدخل ضمن عدم كفاية الأسباب(والي،د.فتحي،١٩٩٣م،ص٦٣٦-٦٣٧). ويذهب رأي آخر إلى أن الفساد في الاستدلال هو عيب مستقل عن عيب القصور في التسبيب، وأنه يتعلق بشرط منطقيّة اسباب الحكم(عبدالفتاح،د.عزمي،ص٤٨٦. د.وجدي راغب، ١٩٨٧م، ص٣٧٨)،و الرأى الاخير هو الراجح، فقد تكون هناك أسباب واقعيّة و قانونيّة كافية، و مع ذلك لا تتمكن محاكم الطعن من إستخلاص النتيجة التي تؤدي إليها هذه الأسباب، فإذا ترتبت نتائج غير منطقية بالرغم من وجود الاسباب وجوداً كافياً كان الحكم مشوباً بعيب الفساد في الإستدلال (عبدالفتاح، د. عزمي، ص٤٨٠ و مابعدها).

فالفساد في الاستدلال كعيب من عيوب تسبيب الأحكام القضائية ينشأ نتيجة قيام الخلل و الإرتباك في مرحلة المقارنة التي يقوم بها القاضي بين المقدمة الكبرى و المقدمة الصغرى في القياس القضائي الذي يقوم به، بغية البحث عن الأثر القانوني الذي يبحث عنه لحسم النزاع المطروح عليه. هذا الخلل يؤدي به إلى إعمال أثر قانوني أو حكم ما كان يجب عليه أبداً إعماله.

بعد هذه المقدمة من الممكن التمييز بين هذين العيبين بما يلي :

أولاً- من حيث التعريف :

وجد بناءً على التعريف الذي إقترحناهُ لعيب الفساد في الإستدلال بإنّهُ:(عدم قيام روابط عقليّة و منطقيّة بين التسبيب و النتيجة، و يحدث ذلك جراء إختلال التوازن بين مقدمات القياس المنطقي أثناء عملية المضاهاة بينهما، بحيث لا يؤدي التسبيب الى النتيجة التي بنيت عليه وفقاً للسياقات المعقولة، مما يؤدي إلى بطلان الحكم)، و وجد أيضاً أن عيب القصورفي التسبيب: (هو عبارة عن عرض للأسباب الواقعيّة بكيفيّة غير وافيّة، مما يؤدي الى العجز في إعطاء القرار حقه و مستحقه، مما يفوت الفرصة على محاكم الطعن من بسط رقابتها أو يؤدي إلى تجهيل القرار المتخذ لذوي الشأن، مما يجعلهُ باطلاً) .

ثانياً - من حيث العلة :

إنّ العلة التي تجعل عيب الفساد في الإستدلال عيباً مبطلاً للحكم، هو أن التسبيب لا يكون صالحاً لإعطاء نتيجة صالحة، لذلك يجعل من النتيجة المتوصل إليها فاسدة(إسماعيل عمر، د. نبيل، الفساد في الاستدلال،٢٠١١م، ص٢٦) ، أما عيب القصور فالعلة من وراء عدهُ عيباً مبطلاً للحكم، هو عدم قدرة الأسباب الواقعية و كَفَاءَتِهَا على حمل النتيجة، بالتالي تعجز محاكم الطعن و بالتحديد محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون و تؤدي أيضاً إلى تجهيل ذوي الشأن بالقرار المتخذ .

ثالثاً - من حيث الأولوية في التمسك بالعيبين من قبل محاكم الطعن :

إذا شاب التسبيب عيب الفساد في الإستدلال و عيب القصور في التسبيب في الوقت ذاته، فمحاكم الطعن تتمسك بالعيب المذكور أولاً؛ لانه بتحققهِ لا يبقى داعي و مجال لمحاكم الطعن ان تتمسك بالعيب الثاني، لان التسبيب عندما يشوب بعيب الفساد يعطي نتيجة غير صحيحة .

رابعاً - من حيث ورودهما :

إن عيب الفساد في الاستدلال يرد على أسباب الحكم الواقعية كما يرد على أسباب الحكم القانونية، و في كلتا الحالتين يؤدي إلى بطلان الحكم. أما عيب القصور في التسبيب فإنه يرد على التسبيب الواقعي والقانوني أيضاً لكن يبطل الأول دون الثاني .

خامساً - من حيث العلاقة بين العيبين :

في الحقيقة ليس من الضروري، عندما يشوب الحكم عيب الفاسد في الاستدلال ان يتزامن معه عيب القصور في التسبيب و العكس أيضاً صحيح، لأن العيبين مستقلين عن بعضهما البعض، و لا يوجد علاقة طردية بينهما، لكن قد يحدث ان يكتنف الحكم عيب الفساد في الاستدلال و يقترن معه عيب القصور في التسبيب و لكن ليس بنفس السبب .

بعد بيان أوجه التمييز بين عيوب التسبيب، و التي البعض منها ترجع الى إنتفاء وجود التسبيب أساساً، سواء أكان ذلك حقيقةً أم مجازاً و التي ينشأ عنها "عيب إنعدام التسبيب" ، و طائفة ثانية ترجع إلى عدم كفاية التسبيب و التي ينشأ عنها عيب" القصور في التسبيب"، و طائفة ثالثة ينتج عنها عدم منطقيّة التسبيب و التي ينشأ عنها عيب" الفساد في الاستدلال" ، و بالرجوع الى المادة ١٥٩ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي نجد إن المشرع العراقي لم يعالج تلك المسائل على نحو مفصل وكاف، كما لم يبيّن المشرع العراقي الأثر الذي تُخلفهُ تلك العيوب في الحكم، بينما نجد ان المشرع المصري في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية و التجارية نص صراحةً على الأثر الذي يترتب على انتفاء التسبيب، و أيضاً بيّن المشرع المصري في المادة ١٧٨ أثر القصور في التسبيب الواقعي و جعل من الحكم في الحالتين باطلاً. أما المشرع الفرنسي فقد إكتفى بالنص على أن تكون الأسباب كافية و منطقية، وذلك في المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات المدنيّة الفرنسي دون بيان الأثر المترتب على الإخلال بذلك، و من خلال التوفيق بين النصوص المتقدمة.

نقترح على المشرع العراقي و الكوردستاني تعديل المادة ١٥٩ فق ١ و إعادة صياغتها بهذه الكيفيّة :

(يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها على أن تكون كافيّة و منطقيّة و الا كانت باطلة).

المطلب الثاني

نطاق القصور في التسبيب

للوقوف على ما يُعدُّ قصوراً في التسبيب، لابد من أن نتناول صور عيب القصور، لكي يتبدَّد الغموض الذي يشوب ذلك العيب، لإنهُ من خلال صوره يتجسد ذلك

العيب و يظهر أوجهه للملأ، وكذلك لا بد أن نبيّن الأثر الذي يُخلفهُ عيب القصور في التسبيب على الحكم، و ما إذا كان يعد سبباً من أسباب الطعن بالتمييز ؟ .

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول منهُ، صور القصور في التسبيب، و في الفرع الثاني نبحث عن أثر القصور في التسبيب، و ما إذا كان يعد القصور سبباً للطعن بالتمييز ؟.

الفرع الاول

صور القصور في التسبيب

سوف نقسم هذا الفرع الى مقصدين، نُخصص المقصد الأول منهُ، لبيان صور القصور في التسبيب لدى الفقه المقارن، و نبيّن في المقصد الثاني التقسيم المختار لصور القصور في التسبيب.

المقصد الأول

صور القصور في التسبيب فقهاً

إختلف الفقه المقارن في تقسيمِ لصور القصور في التسبيب، فقد حاول الفقيه الفرنسي أرنست فاي(Ernest Faye) إجراء تقسيم منطقي لهذه الحالات و جعلها على هيئة خمس مجاميع(نقلاً عن: عبد الفتاح، د. عزمي، ص٤٠٠). وهي كالآتي :

أولاً- إذا عرض القاضي الأسباب بطريقة مُعقدة، بحيث لا تسمح لمعرفة ما إذا كان القاضي قد حكم في الواقع أو في القانون، و مثاله أن تكتفي المحكمة بالقول ان شخصاً يكتسب صفة التاجر دون أن يبين القاضي الظروف التي قادتهُ الى إسباغ هذا الوصف القانوني على التاجر، وكيف إستخلص كونهُ تاجراً، معنى ذلك أن القاضي قد دمج حاصل فهم الواقع في الدعوى بحاصل فهم حكم القانون في هذا الواقع، ومن ثم لا تدري محكمة النقض مع هذا الإدماج هل حكم القاضي في الدعوى على حاصل فهم الواقع فيها أم على أساس تطبيق القانون على هذا الواقع و مثال ذلك ايضاً ترتيب المسؤولية على شخص و إلزامه بالتعويض دون بيان أساس مسائلته ووجه إهماله أو تقصيره(مليجي، د.أحمد ،٢٠١٠م، ص ٩٠٠).

ثانياً - إذا وردت الأسباب في عبارات شديدة العمومية أو شديدة الغموض و الإبهام، بحيث لا تسمح لمحكمة النقض بممارسة مهمتها في الرقابة على الحكم، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها(هو أن يحيل الحكم الى مستندات دون بيان ماهية هذه المستندات)(حميد الشمري، علي، ٢٠١٥م، ص١٩٤) .

ثالثاً- إذا أخذ الحكم في اعتباره بعض الوقائع دون بيان الشرط الضروري اللازم الذي يتطلبه القانون، عند تكييف الوقائع لتطبيق حكم القانون عليه أي أن أسباب الحكم فيها تكون قد عنيت بذكر بعض العناصر الواقعية و سكتت عن ايراد الشرط اللازم لتبرير التكييف القانوني الذي أعطي لوقائع النزاع، ومن أمثلة ذلك أن يصدر الحكم بمسؤولية شخص عن حادث و التزامه بتعويض خصمه لثبوت حصول الخطأ و حصول الضرر، ولكنه لا يبحث، ولا يتحدث عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر(عبدالفتاح، د. عزمي، ص٤٠١) .

رابعاً - تشمل الحالات التي تكون فيها أسباب الحكم قاصرة عن بيان واقعة ما بياناً كافياً وتحديدها، مثال ذلك أن يقرر أن المزارع الذي اشترى بعض المحاصيل من السوق و باعها مع محاصيله لا يمكن اعتبار بيعه لهذه المحصولات جميعها عملاً تجارياً، دون أن يبيّن هذا الحكم الباعث الذي دفع هذا المزارع على شراء ما اشتراه من السوق، و دون أن يبيّن كميّة ما إشتراهُ كانت لم تذكر بجانب مزروعاته الخاصة(عبد الفتاح، د. عزمي، ص٤٠٢).

خامساً- إذا قام الحكم على سبب غير ملائم و غير منتج، يؤدي إلى بقاء المسألة الأصلية محل النزاع دون حل. ويحدث ذلك إما نتيجة عدم فهم القاضي لجوهر النزاع المطروح عليه، وإما نتيجة لتقديره الخاطئ (محمد المصاروة، د.يوسف، ص٢٦٣. براده د. الطيب،١٩٩٦م، ص٣٧٨).

أما في مصر فإنه يذهب جانب من الفقه المصري الى تقسيم صور عيب القصور في التسبيب الى المجموعات التالية(الصاوي، د. أحمد، ١٩٨٤م ص١٧٨).

المجموعة الأولى: عدم كفاية الأسباب لعدم إقامة الدليل على اقتناع المحكمة أو عدم بيان الدليل الذي استندت اليه في اقتناعها.

ومثال ذلك أن تقضي المحكمة باعتبار الخصومة غير قابلة للتجزئة دون أن تبين كيف توفر لها الدليل على ذلك (نقض ١/٣/١٩٥١ المجموعة - ٢-١٧٣-٢٩٤ مذكور لدى عبدالفتاح د. عزمي، ص٤١١).ومثال ذلك أن يكتفي الحكم في بيانه لخطأ المضرور بالقول بأنه لم يكن حريصاً في سيره، دون أن يقيم الدليل على ذلك (الصاوي، د. أحمد، ١٩٨٤م،ص١٨١).

المجموعة الثانية:عدم كفاية الأسباب، بسبب ذكر اسباب ذات طابع عام أو اسباب مجملة أو غامضة أو مبهمة.

ومثال ذلك أن يقضي الحكم ببطلان الاتفاق على أساس الإكراه دون بيان الوسائل غير المشروعة التي استعملت في الأكراه(نقض ٨/٢/١٩٥١ المجموعة - ٢-٥٩-٣٠٥ مذكورة لدى عبدالفتاح د. عزمي،ص ٤١٥.)، أو أن يصدر الحكم مكتفياً بالقول أن الطلبات ليست مبررة أو لا تقوم على أساس أو أن المدعى عليه لم يقدم دفوع جادة(الصاوي، د. أحمد، ١٩٨٤م،ص١٨٧).

المجموعة الثالثة: عدم كفاية الأسباب بسبب ذكر أسباب ضمنية أو افتراضية، ومثال ذلك أن يقول الحكم انه لايبدو ان هناك اعتراضاً قدم على تسليم البضاعة من الجمرك، وأن الشهادات المقدمة للتدليل على ان التسليم كان محل نزاع لايبدو انها صحيحة و ملائمة(عبد الفتاح، د. عزمي، ص٤٢٠).

المجموعة الرابعة:عدم بحث أحد أو بعض العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى اليه الحكم، ومثال ذلك أن يقرر الحكم مسؤولية متبوع عن اعمال تابعه دون بحث ما إذا كان التابع يباشر وظيفته لحظة وقوع فعل الضار، ومثال ذلك أيضاً ان يقرر الحكم ان الدائن كان في استحالة معنوية تحول دون حصوله على دليل كتابي، دون أن يبين الظروف الواقعية التي أنتجت هذه الاستحالة المدعاة(الصاوي، د. أحمد، ١٩٨٤م، ص١٧٩ - ١٨٠).

بعد إستعراض تقسيمات صور عيب القصور في التسبيب التي جاء بها الفقه الفرنسي والمصري، و عند التأمل في هذه التقسيمات نجد انّ جميعها تدور حول فكرة واحدة، و هي أن القصور في التسبيب يتحقق كلما كانت الأسباب الواقعيّة التي ذكرها القاضي لا تسنح لمحكمة النقض بالتحقق من ان القانون قد طُبق تطبيقاً صحيحاً، مما يجعل الحكم قاصراً عن إيراد ما ثبت من وقائع الدعوى و ظروفها و ملابساتها بكيفيّة وافيّة يمكن معها لمحكمة النقض من التحقق من أن القانون قد طبق على أكمل وجه(فهمي، حامد، و حامد فهمي، د. محمد،دون سنة نشر، ص٤٥٨) ، و على أية حال فإن الصور المذكورة آنفاً لا تستجمع كافة صور القصور في التسبيب، لان محكمة النقض لا سيّما محكمة النقض الفرنسيّة حتى تبقى تتمتع بسلطة واسعة في تقدير مسألة مدى كفاية الأسباب يستلزم من الفقه سرد تلك الصور جميعها على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد (عبد الفتاح، عزمي، ص٤٠٣).

كذلك فقد ذُكر في الفقه (إسماعيل عمر، د. نبيل، تسبيب الأحكام القضائية، ٢٠١١م، ص٨٢). صور متعددة للقصور في التسبيب القانوني منها : -

1. عدم ذكر النص القانوني الذي طبقه القاضي.
2. عدم تكييف الواقعة بصورة صحيحة قبل تطبيق القانون.
3. تطبيق الحكم لنص غير واجب التطبيق.

ولكن لابد من التفريق بين فرضيتين :

الفرضية الأولى / إذا أنتهى القرار الصادر في تلك الصور المذكورة إلى نتيجة صحيحة، فهنا نكون أمام قصور في التسبيب القانوني بحيث يمكن تلافي ذلك القصور عن طريق إستبدال الأسباب غير الصحيحة بأسباب صحيحة من قبل محاكم الطعن، مما لا يؤدي إلى بطلان الحكم.

الفرضية الثانية / إذا أدت الصور المذكورة إلى نتيجة غير صحيحة فلا نكون أمام عيب القصور في التسبيب القانوني، إنما نكون في مقام عيب آخر، و هو عيب الفساد في الاستدلال؛ لانهُ في الصورة الأولى المذكورة – أي عدم الذكر النص القانوني و نتج عن ذلك عدم صحة النتيجة – فإن محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون هي الأدرى و الأعرف بالنص المطبق و غير المُشار اليهِ من قبل محكمة الموضوع في حكمها، ففي هذه الحالة نكون أمام عيب الفساد في الاستدلال المبطل للحكم،لانهُ تم تطبيق نص غير صحيح و غير مُصرح به على واقعة الدعوى مما أفضى إلى نتيجة غير صحيحة، و هذا الكلام يصح بالنسبة للصورة الثالثة المذكورة انفاً – أي عند تطبيق نص غير واجب التطبيق و افترضنا جاءت النتيجة غير صحيحة – فهنا أيضاً نكون امام عيب الفساد في الاستدلال، لأنه في كلتا الحالتين يكون هناك خطأ في عملية المقارنة بين مقدمات القياس المنطقي، فيتم تطبيق المقدمة الكبرى غير واجبة التطبيق على المقدمة الصغرى، مما نكون في صدد نتيجة غير صحيحة، وكل ما ذكرناهُ يصح على الصورة الثانية أيضاً، لأن عدم إسباغ الوصف القانوني السليم على محصلة الوقائع المتحصلة في الدعوى تعد صورة من صور عيب الفساد في الاستدلال .

المقصد الثاني

التقسيم المختار لصور القصور في التسبيب

عندما يُباشر القاضي بمهام التسبيب، فانهُ يقع على عاتقهِ جملة من الإلتزامات سواء أكانت تلك الإلتزامات إيجابيّة أم سلبيّة، وعلى القاضي أن يولي الاهتمام الوفير و اللازم بتلك الإلتزامات كي يكون حكمه في منجى من عيب القصور في التسبيب، و لكي يحقق في الوقت عينهِ الغاية المرجوة من وراء النص على وجوب التسبيب. بناءً عليه فإننا سوف نستعرض التقسيم الذي اخترناهُ لصور القصور في التسبيب، و التي يرجع سبب نشوء تلك الصور باعتقادنا الى الإخلال بالتزامين رئيسيين، و هو أما إخلال المحكمة بالتزام إيجابي، أم إخلالها بالتزام سلبي، و سوف نوضح ذلك تباعاً على النحو التالي : -

الوجه الأول: صور القصور في التسبيب الناشئة عن إخلال المحكمة بالتزام إيجابي .

فالالتزامات الإيجابية التي يجب أن يقوم بها القاضي أثناء قيامهِ بعملية التسبيب، تتمثل بالرد على مستند مؤثر قد تم عرضه من قبل الخصوم ، و الرد على أوجه الدفوع الجوهرية، و كذلك بحث العناصر الواقعية الضرورية التي تبرر الحكم، و كذلك بيان مصدر الواقعة التي استقى منها الحكم، و أيضاً لابد من ذكر الدليل المؤدي لثبوت الواقعة المُعتمد عليها، و كذلك معالجة الأدلة المقدمة في الدعوى معالجة صحيحة و واقعية.

فالإخلال بتلك الالتزامات الايجابية المذكورة تمثل صوراً للقصور في التسبيب، و سوف نفصل في تلك الصور كما يلي : -

أولا - صورة عدم الرد على مستند مؤثر مطروح من قبل الخصوم.

نقصد بالمستند المؤثر هو ذلك المحرر المعروض أثناء سير الخصومة و المطروح أمام المحكمة في الدعوى المنظورة، و الذي يترتب الرد عليه و الأخذ به تغيير وجهة نظر المحكمة بمآل الدعوى، و ينتج عن الألتفات عنهُ الوصول إلى نهاية غير النهاية التي من المفروض الوصول إليها، و بالتالي يُعاب الحكم بعيب القصور في التسبيب، و غالباً ما يقومون الخصوم ولو من تلقاء أنفسهم بتقديم مستندات للتدليل على صحة إدعاءتهم أو دفوعهم، و هذه المستندات لها دور إيجابي في إثبات صحة تلك الإدعاءات و الدفوع، لان الحق إذا ما صار بلا دليل بات دون قوة، فالدليل هو قوة الحق، و الأساس الذي تتعكز عليه المحاكم في صناعة الأحكام، وهذه المحررات سواء أكانت رسميّة أم عاديّة قد يكون لها دلالة، فإذا لم تأخذ المحكمة اصلاً بدلالتها أو أخذت بدلالتها لكن ليس كما هو ظاهر فيجب عندئذ أن تُسبب المحكمة ذلك تسبيباً كافياً و الا كان هناك قصوراً في التسبيب(إسماعيل عمر، د. نبيل، تسبيب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية، ٢٠١٥م، ص١١٠)، لذلك على القاضي أن يهتم بالمستندات المؤثرة، وذلك بتدقيها و تمحيصها والرد عليها و عرض ذلك الرد في تسبيب الحكم، خاصة تلك التي تُقدم للمحكمة بطريق الجزم كون إغفالها يؤدي إلى إشكاليّة في التسبيب، و بالتالي الى بطلان الحكم .

وفي هذا الصدد قد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بقرارها الصادر بالعدد (١٢/ عمل/ ٢٠١٦) بتاريخ (١٧/ ١/ ٢٠١٦) (... غير صحيح و مخالف للقانون، و ان أحكام المادة ١٥٩ من قانون المرافعات و التي تلزم المحكمة بتسبيب الحكم و ان تذكر أوجه التي حملتها على قبول و رد الادعاءات و الدفوع التي اوردها الخصوم و لان محكمة العمل في دهوك لم تراع ما ذكر أعلاه مما أخل بصحة الحكم و اعتبار المدعي عاجزاً عن الاثبات رغم إبراز عقد اتفاق أعمال الجص الموقع بين الطرفين و المتعلق بعمارة B.1 في مشروع أ في نقطة ستي...) (محي دين طهامس، القاضي.حسين، ٢٠١٩م،ص ٣٥ - ٣٦). ويظهر من القرار أعلاه ان محكمة الموضوع لم تُعر أي أهمية للعقد المبرز و الذي كان له دور مؤثر في الدعوى لذلك نُقض حكمها، و كذلك قررت محكمة النقض المصرية بالطعن (١٦٢٩ /٦٠ق جلسة ١٢/١٢ /١٩٩٥) ما يلي: (متى قدم الخصم إلى(محكمة الموضوع) مستندات مؤثرة في الدعوى و منتجة فيها، و تمسك (بدلالتها)، فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة يجعله معيباً (بالقصور المبطل) (عرفة، السيد عبدالوهاب،٢٠١٩م،ص٣٥٦) .

يظهر من القرار أعلاه، إن محكمة النقض المصرية تجعل من عدم الرد على المستندات المؤثرة صورة من صور القصور في التسبيب .

ثانياً - صورة عدم الرد على الدفوع الجوهرية.

عرف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية الدفع بانهُ: (هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً او بعضاً)(يُراجع: المادة ٨ فقرة ١ قانون المرافعات المدنية لا يوجد مقابل لها في قانون المرافعات المصري و قانون الإجراءات المدنية الفرنسي).

فعلى القاضي بوجه عام أن يرد على الدفوع التي تُثار من قبل ذوي الشأن، و أن يُضمن تلك الدفوع و الإجابات في حيثيات الحكم الذي يصوغهُ، فمن الأولى أن يُجيب

القاضي على الدفوع الجوهرية التي يبديها الخصوم، ولكن متى يكتسب الدفع الصفة الجوهرية حتى يصبح دفعاً جوهرياً ؟

في الحقيقة الدفع الذى تتوافر له الصفة الجوهرية هو الذي تتوفر به الشروط التالية:-

1. أن يكون الدفع متعلقاً بموضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة وذات أثر فعال عليها بحيث تُغير وجهة نظر القاضي في القضيّة التي أمامه .
2. أن يكون الدفع مُثبت في اللوائح المتبادلة بين الخصوم و المقدم نسخة منها إلى المحكمة أو يكون ذلك الدفع محرر ضبطاً في إحدى محاضر جلسات المرافعة .
3. أن يكون ذلك الدفع مقدم بصورة جازمة و واضحة، على أن يبقى الخصم مصراً عليه، بحيث لا يعدل عنه صراحةً او ضمناً، لكي يقرع به الخصم آذان المحكمة.
4. يجب إبداء ذلك الدفع قبل غلق باب المرافعة حتى يتمكن الخصم الاخر من الرد عليه، وإذا ما تم تقديم ذلك الدفع بعد غلق باب المرافعة، فعلى المحكمة أن تقرر فتح باب المرافعة، وذلك لاتاحة الفرصة للخصم الآخر الرد على ذلك الدفع و الا تصبح المحكمة قد أخلت بمبدأ المجابهة بالدليل (سعيد عبدالرحمن، د.محمد، ٢٠١١م، ص٢٥٨).

فاذا ما تحقق في الدفع شروطه التي تكسبهُ الصفة الجوهرية سالفة الذكر، و لم يرد القاضي في حكمهِ عليها، و التي لو رد عليها لتغير وجهة نظره بنتيجة الدعوى، فإن مثل هذه الدفوع الجوهرية تولد على عاتق المحكمة إلتزاماً بالرد عليها و عرضها في الحكم و الا تكون المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع وانها لم تحترم تلك الحقوق كما انها تكون قد قصرت فى التسبيب مما يؤثر على حكمها و يجعل من الحكم باطلاً، و في هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣ / ١ /٢٠٠٩ بانهُ: (غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة الاستئناف لم تتحقق من الدفع الذي اورده وكيل المميز بالفقرة الرابعة من لائحته الاستئنافية وكرره في ضبط الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/١٠/١٩ رغم اهميته اذ دفع بخصومة المميز عليها بالدعوى عند قوله من ان المدعية وبعد اقامة الدعوى باعت سهامها في القطعة وبالتالي وعند ثبوت هذا الدفع فان خصومتها بالدعوى اصبحت غير متوجهة مما كان يتعين على المحكمة طلب اخر صورة قيد القطعة او سؤال التسجيل العقاري عما اذا كانت المدعية لا تزال تملك سهامها في القطعة من عدمه ولما كانت المحكمة لم تراع ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه). (https://www.hjc.iq/qview.974/. موقع مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، آخر تاريخ للزيارة ٢/٢/ ٢٠٢٢، الساعة ٩:٠٠ صباحاً).

ويظهر من القرار أعلاه ان محكمة التمييز الاتحادية قد أخذت بأن هناك دفوع يجب أن تُأخذ بنظر الإعتبار، و الا كان الحكم عرضة للنقض، و لكن لم يتم التطرق الى أن التفات عن ذلك الدفع يؤدي إلى مشكلة في التسبيب، و الذي نرى انه يُنشأ صورة من صور عيب القصور و المتمثل بعدم الرد على دفع جوهري .

في حين قضت محكمة النقض المصرية بانهُ(اذا كان قد دفع امام المحكمة بأن الدين المطلوب إشهار إفلاس الشركة للتوقف عن دفعه ليس ديناً تجارياً بل مدنياً ثم قضت بالافلاس دون الرد على هذا الدفع الجوهري الذي لو صح تغير به وجه الحكم في الدعوى كان حكمها في ذلك باطلاً للقصور في التسبيب). (الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨ نقلاً عن: عزمي البكري، المستشار محمد، ٢٠١٨م، ص١٠٦). ويظهر من القرار أعلاه ان محكمة النقض المصرية ترى بأن عدم الرد على دفع جوهري يؤدي إلى عيب القصور في التسبيب.

و الجدير بالذكر ، نرى ان المشرع المصري في المادة (١٧٨) من قانون المرافعات قد جعل صراحةً الدفوع الجوهرية عنصر من العناصر التي يجب أن تُعرض في قرار الحكم، علاوةً على ذكر الدفوع الاخرى بصورة عامة، في حين نجد ان المشرع العراقي في المادة (١٦٢) من قانون المرافعات لم يخص تلك الدفوع بتلك الصفة، إنما ذكر لفظ الدفوع بصورة عامة، و لاهمية هذه الصورة بالنسبة لذوي الشأن، وللتأكيد على وجوب الرد على الدفوع الجوهرية بالذات و عرضها كعنصر من عناصر التي يجب أن تُعرض في حيثيات الحكم، نقترح على كل من المشرعين العراقي و الكوردستاني اسوةً بالمشرع المصري جعل تلك الدفوع من العناصر التي يجب أن تُجاب و تُعرض في عملية تسبيب الآحكام، و ذلك من خلال إضافة عبارة (و دفاعهم الجوهري) للمادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية بحيث تُقرأ المادة المذكورة بهذه الكيفيّة: (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء الحكام الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم و دفاعهم الجوهري...).

ثالثاً- صورة عدم بحث أحد أو بعض العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى اليه الحكم.

يستوجب على القاضي عند عرض النزاع عليه أن يقوم بتقصي العناصر الواقعيّة الضرورية المطابقة لمفترض القاعدة القانونية وعرضها في حكمهِ، لأن لكل قاعدة قانونيّة نموذج لا ينطبق الا اذا توفرت شروط إنطباقه، و إن كل قاعدة قانونيّة تحتوي على وقائع نموذجيّة عامة مجردة و الى جانبها الحكم أو الأثر القانوني لهذه القاعدة، و يرتبط النموذج الواقعي بالأثر القانوني إرتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصال، بحيث لا يجوز إعمال ذلك الأثر على غير تلك الوقائع(اسماعيل عمر، د. نبيل،٢٠٠٢م ص١٩٤-١٩٥)، فعلى المحكمة بحث تلك الوقائع الضرورية وذلك من خلال عمليات الاستنتاج، الاستنباط، و الاستقراء... الخ، فإذا لم تبحث المحكمة عن تلك الوقائع، و لم يتم عرضها في الحكم بعد البحث يكون حكمها معيباً بعيب القصور في التسبيب.

و في ذلك قد قضت محكمة النقض المصرية إنهُ (لما كان التمسك باكتساب الملكية بالتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستوجب التحقق من استيفاء الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي لشرائطها القانونية، وهو ما يتعين معه على الحكم المثبت للتملك بهذا السبب أن يعرض لشروط وضع اليد وان يثبت من انه كان حائزا ومقرونا بنية التملك ومستمرا وهادئاً و ان يبين بما فيه كفاية الوقائع التي تؤدي إلى توافرها بحيث يبين منهُ من انه تحراها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع التي تفيد أن حيازة المطعون ضده - بعنصريها المادي والمعنوي -كانت واردة على عقار يجوز تملكه بالتقادم، وأنها إستوفت في تاريخ معين سائر شروطها القانونية المعمول بها في ذلك التاريخ، ولا تكشف أسبابه عنه انه تحرى هذه الشروط وتحقق من وجودها، فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب) (الطعن رقم 175 لسنة 58 جلسة 1989/11/7 س 40 ع 3 ص25ق318، نقلاً من : محمد حسين ظاهر، حسين، ٢٠١٩م، ص١٣٦).

رابعاً - صورة عدم بيان مصدر الواقعة الذي استقى منها الحكم و الدليل المؤدي إليه.

ويقصد بمصدر الواقعة هو بيان الأساس الذي نشأت عنهُ الواقعة، و من ثم، عرضها في الحكم، لان الحكم يجب أن يشتمل على بيان مصادر ما ثبتت صحته من وقائع الدعوى و الادلة التي ساقها للقول بثبوت أو نفي تلك الوقائع، و فحوى تلك الادلة و وجه الاستدلال بها، لكي يتسنى لمحكمة التمييز إعمال رقابتها على صحة الحكم، فمثلاً الحكم الذي يقضي بإلزام الطبيب بتعويض المريض، يجب أن يُذكر هل كان التعويض على أساس المسؤولية العقدية؟ أم على المسؤولية التقصيرية؟ وكذلك يجب أن يذكر الدليل على ذلك.

و قد قضت محكمة النقض المصرية(أنَّ أسبابَ الحكمِ يجبُ أنْ تشتملَ على بيانِ مصدرِ ما ثبُتَتْ صحتُه وتأكَدَ صدقُهُ مِنْ وقائعِ الدعوى، وتُفْصِحُ بجلاءٍ لا غموضَ فيهِ عن الأدلةِ التي اعتمدَ عليها في القولِ بثبوتِ أو نفي أيٍّ مِّن هذه الوقائعِ، وعنْ فحوى تلك الأدلةِ ووجهِ الاستدلالِ بها حتى يتسنى لمحكمةِ النقضِ أنْ تُعْمِلَ رقابَتَها على سدادِ الحكمِ، والاستيثاقِ مِنْ أنَّ الأسبابَ التي أقامَ قضاءَهُ عليها جاءتْ سائغةً لها أصلٌ ثابتٌ بالأوراقِ وتتفقُ معَ النتيجةِ التي انتهى إليها) (الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٨٥ ق، الدائرة المدنية جلسة ١٥ /١١/ ٢٠٢١، متاح على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

خامساً- صورة عدم معالجة الادلة المقدمة في الدعوى معالجة صحيحة و واقعية.

على محكمة الموضوع أن تبحث الادلة المقدمة إليها على نحو صحيح و ان تناقشهُ مع الخصوم، و أن تبين رأيها بشكل كافي وجازم، بحيث يمكن لمحكمة التمييز ممارسة عملها في استظهار رأي محكمة الموضع في البينة المقدمة إليها بصور صحيحة، و في ذلك الخصوص أصدرت محكمة تمييز إقليم كوردستان قراراً بالعدد (٦٤١/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٨) بتاريخ (٢٦ /١١ / ٢٠١٨) جاء في مفاده:(ترجيح بينة على بينة اخرى بعد تقيمها من صلاحيّة محكمة الموضوع إذ كانت موفقة في ذلك بحيث جاء مطابقاً لوقائع الدعوى، و بعكسه لمحكمة التمييز ان تنقض القرار المبني على عملية الترجيح). (عزيز حسن، القاضي عبد الجبار ،٢٠٢١م، ص١٦٨).

الوجه الثاني: صور القصور في التسبيب الناشئة عن إخلال المحكمة بالتزام سلبي.

على القاضي عندما يقوم بعرض الأسباب الواقعيّة أن يمتنع عن حشر الأسباب أو عرضها بصورة مجملة عامة أو سردها بصورة غامضة مبهمة، و الا كان حكمه معيباً بعيب القصور في التسبيب، و سوف نفصل في تلك الصور كما يلي :

أولاً - صورة حشر الأسباب مع بعضها البعض :

وهذه الحالة تنشأ عندما يقوم القاضي بعرض جملة من الأسباب بصورة معقدة و متداخلة بحيث لايستطيع القاريء فهمها، و عادةً ما يؤدي كل سبب من تلك الأسباب المسرودة في هذه الحالة إلى الوصول إلى نتيجة مغايرة عن الاخرى من حيث الأثر. و في هذا الصدد جاء في قرار صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (٢١٠/ الهيئة المدنية/١٩٩٤) بتاريخ (٣١/ ١٠/ ١٩٩٤) بانهُ: (لايجوز رد الدعوى من الناحية الشكلية و من جهة الخصومة و الموضوع وحشر الأسباب لان لكل سبب من الأسباب المذكورة أحكامه و نتائجه) (سيد أحمد، القاضي گيلاني، ٢٠١٢م ،ص٢٥٩).

ثانياً - صورة عرض الاسباب الواقعية على نحو عام مجمل :

المقصود بالأسباب ذات الطبيعة العامة المجملة هي تلك الأسباب التي تصلح لرد أو قبول أي دعوى مقامة أمام القضاء، فالأسباب العامة و المجملة تجعل من التسبيب قاصراً على حمل النتيجة، مما يؤدي الى بطلان الحكم، و كثيراً ما تتحقق هذه الحالة في الواقع العملي، و هناك من الفقه العراقي من يؤيد ان الحكم في هذه الحالة يبطل لعدم كفاية الأسباب كقول المحكمة(حيث إن المدعي اثبت ما يدعيه من ملكية العين المتنازع عليها)دون أن تبين الأدلة التي إستند إليها وكيف انهاتفيدالملكية(علام،القاضي عبدالرحمن،٢٠٠٩م،ص١٩٠.شمران حميدالشمري،علي، ص١٩٧). و الجدير بالاشارة ان المثال المذكور يحتوي على صورتينِ من عيب القصور في التسبيب في حكم واحد، أحدهما هو عدم ذكر دليل الوقائع التي تم الاعتماد عليها، و الصورة الأخرى هو حالة إيراد الأسباب بصورة عامة و مجملة.

كذلك قد ترد في الأحكام عبارة(ان ادعاء المدعين لا سند له من القانون) و أكدت مجلس شورى إقليم كوردستان بأن إيراد هكذا عبارات في تسبيب الأحكام غير كافٍ و لا يفي بالغرض من وراء وجوب التسبيب، فجاء في قرار لها بالعدد (١٣٩/هيئة عامة/إدارية/٢٠١٥) في (٤/ ١١/ ٢٠١٥) بأنه (... تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث جاء الحكم المميز خالياً من الأسباب والعلل والمواد القانونية التي استندت إليها المحكمة في رد دعوى المدعين مخالفة بذلك أحكام المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وحيث إن القانون يشدد في تسبيب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها كما ورد في (الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية) وحيث أن الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام هي توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن فهمه لوقائع النزاع وادعاءات ودفوع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وحيث إن مجرد ذكر عبارة (القرار الإداري مشروع وموافق للقانون وان ادعاء المدعين لا سند له من القانون) في متن الحكم غير كافية لأنها عبارة عامة تصلح أن تكون أساساً لرد كافة أنواع الدعاوى وحيث أن الحكم المميز قد خالف الأصول القانونية في صياغة الأحكام القضائية فانه يكون بذلك قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه...) (قرار غير منشور).

ثالثاً - صورة إيراد الاسباب الواقعية على شكل غامض مبهم :

يُقصد بالتسبيب الغامض المبهم، هو سرد التسبيب الواقعي بصورة غير واضحة، مما لا يسمح لمحاكم الطعن - خصوصاً محكمة التمييز - بالقيام بمهام الرقابة و التدقيق على النهج المتبع في كيفيّة وصول محكمة الموضوع إلى النتيجة، فيجب ان يكون التسبيب جلياً مترفعاً عن اللبس و الضبابيةِ و التشويش و الا كان الحكم عرضة للبطلان بسبب عيب القصور في التسبيب، و الجدير بالاشارة ان محكمة التمييز في العراق أخذت منذُ أمد بعيد بهذه الصورة، حيث جاء في قرار صادر بالعدد (٦٧٨/هيئة مدنية ثالثة /١٩٧١) بتاريخ (١٩٧١) بانه: (ولدى عطف النظر الى موضوع الطعن تبين بأن محكمة الموضوع لم تطلب من المميز إيضاح دعواه التي جاءت غامضة حيث لم يبين المميز سبب المطالبة بأجرة ماكنة الكراب (التي هي النصف) حسب ادعائه وبين حصته في ناتج الأرض (التي هي الثلث حسب ادعائه أيضا) أو أنه يطالبها بحصته من اجرة ماكنة الكراب لسبب آخر لم يبينه بصورة واضحة كما وجد ان محكمة الموضوع لم تبين في حكمها المميز بصورة واضحة اسباب ردها للدعوى لإمكان تدقيق الحكم المميز، ولهذا يصبح الحكم المميز بما قضى به غير مستند الى أسباب قانونية صحيحة فقرر نقضه). (نقلاً عن: جافر، القاضي. جاسم جزاء، ٢٠١٨م،ص١٢١). وكذلك أخذت محكمة تمييز إقليم كوردستان بهذه الصورة، حيث جاء في قرارٍ لها بالعدد (٣٤٤/ش/ ٢٠١٥) صادر بتاريخ (٧/ ٦/ ٢٠١٥) بانهُ: (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للشرع والقانون لان محكمة الموضوع لم توضح في قرار حكمها إعادة او عدم إعادة النقود والمواد و المخشلات الذهبية الى الزوج وكان عليها توضيح ذلك في قرار حكمها، ولو انها اشارت في محاضر الجلسات الى ذلك والواقع يجب ذكر ذلك لغرض رفع اللبس والغموض لأنه لا يجوز أن يكتنف الغموض قرارات المحاكم عليه قُرر نقض الحكم المميز)(نقلاً عن: جمعة توفيق، القاضي. عبدالأمير، ٢٠١٨م، ص٤٤٧).

و يُفهم من قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان ان محكمة الموضوع قد اشارت في محاضر الجلسات على الأمور التي يمكن أن يُزال معها الغموض الذي يلتبس الحكم المطعون به، لكن مع ذلك نرى ان محكمة التمييز لم تعتد بتلك الإشارة، و لم تُجدي، تلك الاشارة محكمة الموضوع، نفعاً، و نعتقد انهُ حسناً ما فعلت محكمة التمييز في الإقليم في قرارها

المذكور آنفاً، لأن لعملية التسبيب وظائف عامة، لابد من أن تتحقق علاوةً على الوظائف الخاصة .

و خلاصة القول، يمكن إرجاع الصور المختارة لعيب القصور في التسبيب الى إخلال المحكمة بالتزام إيجابي أو إخلالها بالتزام سلبي، و أن صور القصور في التسبيب وفق التقسيم المختار عندنا قد أوردناه على سبيل التمثيل لا الحصر، كي لا نغلق الباب على من يأتي لاحقاً ويبحث في هذا المضمار، و لكي لا نكتفي بإستعراض ما إرتأيناهُ قصوراً في التسبيب، دون الإعتداد برأي الآخرين، لاسيّما إنّهُ جرت محاولات عديدة - كما أسلفنا - من قبل الفقه المقارن لبيان أوجه و صور القصور في التسبيب، ووضع معايير عامة منضبطة يمكن الإهتداء بها للتعرف على صور القصور في التسبيب، و على ذلك نجد إنهُ من الصعوبة وضع مجموعة من الأصول أو القواعد العامة التي تكون محل اتفاق بين الفقه فيما يتعلق بصور تلك القصور، لأن الفقه الإجرائي، هو فقه مسائل، أي يعتمد في الأساس على حلول منفصلة دون الرجوع إلى نظرية عامة تنظم هذه المسائل جميعاً، ومرد ذلك أن القانون الإجرائي لايتميز بالثبات الذي تتميز به قواعد القانون الموضوعي كالقانون المدني و القانون التجاري... الخ، حيثُ غاية ما في الأمر أن هناك مجموعة من المباديء الإجرائيّة الأساسيّة الثابتة تعتبر مصادر للتشريع في مختلف البلدان ويسترشد بها القضاة عند تطبيق القوانين الإجرائيّة، ومن ثم فلا نستطيع أن نقول بِوجود نظرية عامة للقصور في التسبيب.

الفرع الثاني

أثر القصور في التسبيب و مدى عدّه سبباً للطعن بالتمييز

للوقوف على أثر القصور في التسبيب، و لمعرفة ما إذا كان من الممكن إعتباره سبباً من أسباب الطعن بطريق التمييز، فلابد من أن نقسم هذا الفرع إلى مقصدينِ، نتناول في المقصد الاول أثر القصور في التسبيب على الحكم، و نبين في المقصد الثاني مدى عدِّ القصور سبباً للطعن بالتمييز.

المقصد الأول

أثر القصور في التسبيب على الحكم

في الحقيقة أن عيب القصور في التسبيب قد يشوب التسبيب الواقعي للحكم و أيضاً قد يكتنف التسبيب القانوني لهُ، ولكل منهما أثر معين. فالقصور في التسبيب الواقعي يعني (العرض غير الكامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم غير متضمن العناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذي طبقه القاضي عليها)(صاوي، د. أحمد السيد، ٢٠١١م، ص ٨٣٩)، ويترتب على هذا القصور بطلان الحكم كما تذهب إلى ذلك العبارة الأخيرة من المادة (١٧٨)من قانون المرافعات المصري (يراجع: المادة ١٧٨ قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري). أما في قانون المرافعات العراقي و الفرنسي فإنه لم يرد فيه نص مماثل للنص المصري، ولكن بصورة عامة فان المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي و المادة(٤٥٥) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي قد أوجبتا أن تكون الاحكام مسببة . لكن و مع هذا نرى ان القضاء العراقي ينقض الاحكام المعيبة بعيب القصور في التسبيب الواقعي، و من التطبيقات القضائية الصادرة من محكمة التميز في العراق في هذا الصدد:(وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه مبتسراً بشكل لا يتفق مع متطلبات المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية حيث لم تقف المحكمة منه على ماهية الدعوى و موجز ادعاءات الخصوم و دفوعهم وما استندوا إليه من وقائع قانونية وما بني عليه من علل و أسباب) (نقلاً من: المحمود، القاضي مدحت،٢٠١١م، ص٢٠٩) وكذلك نقضت محكمة النقض الفرنسيّة عدد كبير من الأحكام التي تشوب بعيب القصور في التسبيب الواقعي، فقد قضت (ببطلان الحكم الذي يصدر بالطلاق على أساس مخالفة التزامات الزوجية بتجاوز في سوء المعاملة للقصور في التسبيب لان الحكم لم يبين كيف ان الوقائع الثابتة في الدعوى تجعل من الاحتفاظ بروابط الحياة الزوجية أمراً غير محتمل). (نقلاً عن: عزمي، د. الفتاح،ص٤٠٤)، و ترجع العلة من وراء بطلان القصور في التسبيب الواقعي ، كون محاكم الطعن و بالتحديد محكمة التمييز لا تتمكن من أن تتلافى ذلك القصور، كونها محكمة قانون لا محكمة واقع، و بالتالي تعجز عن القيام بمهام الرقابة القانونية على عنصر الواقع في الدعوى هذا من جانب و من جانب آخر يؤدي القصور إلى الإخلال بحق الخصوم في معرفة السبب الذي دفع المحكمة لإصدار الحكم القضائي .

و لكن هل من الممكن أن يؤدي التسبيب الواقعي الزائد إلى القصور في التسبيب ؟ و بالتالي الى بطلان الحكم؟

و المقصود بالتسبيب الزائد هو إيراد المحكمة عدة أسباب واقعيّة تكفي كل منها و بصورة مستقلة لحمل النتيجة التي تم التوصل إليها في الحكم، لذلك فالاصل أنّ الزيادة في التسبيب لا تؤثر على الحكم سواء أكانت هذه الزيادة صحيحة أم غير صحيحة، فلو طُرح التسبيب الزائد غير الصحيح لبقى الحكم قائماً على أسباب أخرى تُبررهُ، فالتزيّد في الاسباب لا يُعيب الحكم بعيب القصور في التسبيب، حتى و إنّ كان ذلك التزيد غير صحيح دام يستقيم قضاء المحكمة بدونهِ، وهذا ما أكدتهُ محكمة النقض المصرية فقد قضت بأنهُ:(إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافيّة وحدها ليستقيم الحكم بها فإن تعيبه بباقي الدعامات أياً ما كان وجه الرأي فيها يكون غير مؤثر فيه) (نقض: ٢٤/ ٢/ ١٩٧٠ المجموعة — ٢١ — ٤٨ —٢٩٥، نقلاً: عبد الفتاح د. عزمي، ص٤٣٨).

و الجدير بالتنويه إنهُ يشترط لعدم تأثر الحكم بالتسبيب الزائد، أن تكون هناك أسباب واقعيّة زائدة غير مترابطة، و من الممكن فصل هذا السبب الزائد عن أسباب الحكم الأخرى و مع هذا يبقى الحكم محمول على الرغم من إستئصال ذلك السبب الزائد، أما إذا كانت الأسباب كلها متساندة و متعاضدة مع بعضها البعض، و مكملة كل منها للآخر، بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها، ففي هذه الحالة يبطل الحكم للقصور في التسبيب إذا وقعت المحكمة في خطأ في سبب من الأسباب المتكاتفة ولو كانت زائدة، وقد يكون أن الزيادة في التسبيب الواقعي مُفيداً، وذلك عندما يظهر على شكل عدة دعامات (دعامتينِ أو أكثر) غير مترابطة، مما ينقذ الأحكام و يسعفها من البطلان، لإنّ كفاية إحدى الدعامات الواقعية يؤدي إلى حمل المنطوق، بغض النظر عن الدعامة غير الكافية، وفي هذا الصدد قررت محكمة تميز إقليم كوردستان بأنّهُ: (وجد انه صحيح و موافق للقانون من حيث النتيجة أنه سبق أن تم تنظيم عقد زراعي لمساحة(٥٠ دونم) لمورث المدعي من القطعة موضوعة الدعوى بقرار من لجنة التوزيع بالعدد (٣٥١ في ٣/ ١/ ١٩٧٧) طبقاً لقانون رقم رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ و بعدها سجل باسمه و من بعد ذلك سجل باسم (ر. م. ش) مع إجراء معاملة الانتقال لورثته و من ثم بعد ذلك تم إلغاء التسجيل بموجب الكتاب بالعدد (٤٥٢ في ٢٢/ ١/ ٢٠٠٦) المعطوف على أمر لجنة شؤون الموزع عليهم بالعدد(٤٨١٧ في ١٣/ ٨ /١٩٩٤) الصادر من وزير الزراعية لعدم التقيد بأحكام المادة ٢٤ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ حيث سجلت في الاخير باسم رئاسة بلدية السليمانية مما يعد الاجراءات المتخذة بحقه صحيحة و مطابقة

لقانون الإصلاح الزراعي، حيث يحق لهم الغاء التخصيص و التسجيل عند عدم التقيد بشرائطه لما كان المحكمة ردت الدعوى لاسباب اخرى ساقتها في حكمها تقرر تصديقه نتيجةً...)(قرار صادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد(٥٣١ / الهيئة المدنية/ ٢٠٢١) بتاريخ (٣٠/ ٩ /٢٠٢١)، غير منشور) .

و يُفهم من القرار أعلاه، إنّ محكمة الموضوع قد أجرت تحقيقات واقعية مستفيضة ومعمقة، و بالتالي توجد أسباب حكم واقعيّة(دعامة زائدة) تكفي بوحدها لحمل الحكم بصرف النظر عن أسباب الحكم الواقعيّة الاخرى .

لكن هذه الزيادة التي ذكرناها و التي تنقذ الأحكام من البطلان و تحول دون فسخها أو نقضها، مشروطة بالالتزام بعدم حشر الأسباب بصورة تجعل من الحكم معيباً بعيب القصور في التسبيب؛ كون حشر الأسباب يؤدي الى الحشو المُجّهل و غير المفهوم، و بالتالي نكون أمام أحدى صور القصور في التسبيب و هي صورة حشر الأسباب، لذلك نرى إنّ قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان كثيراً ما تؤكد على الإبتعاد عن حشر الأسباب، ففي قرار حديث نسبياً قضت بإنهُ (... مع تنويه قاضي المحكمة بعدم الإطالة عند كتابة قراراته والإشارة فيه الى أمور خارجه عن موضوع الدعوى وعدم الولوج الى حشر الأسباب في تسبيب قراراتهِ لمراعات ذلك مستقبلاً لذلك على ضوء ما تقدم تقرر نقض الحكم...)(قرار صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (٢٠٠/عمل/٢٠٢١) بتاريخ (٢١/٦/٢٠٢١)، غير منشور).

بناءً على ماتقدم، يمكن القول إن الزيادة في التسبيب قد يكون ذو حدّينِ أي يَحْتِملُ وَجْهَيْنِ، تارةً قد يُنجي الأحكام من البطلان وذلكَ عندما يظهر على شكل دعامتينِ واقعيّتينِ أو أكثر غير مترابطتينِ، و تارةً أخرى قد تبطل الأحكام و ذلكَ عند حشر الأسباب بصورة متداخلة مترابطة و معقدة، مما يجعل التسبيب قاصراً على حمل النتيجة، لذلك على القاضي أن يتوخى الحيطة و الحذر و أن يكون في منتهى الدقة عندما يروم إيراد مقدمات زائدة في حكمهِ، و إنّ يتحاشى الخوض في مسائل و مواضيع لا صلة لها في صُلب الموضوع و عصب القضية، لكي لا يكون حكمهُ عرضة للفسخ أو النقض حسب الأحوال.

أما بالنسبة للقصور في التسبيب القانوني، فعلى الرغم من انه لم يُعرف القصور في التسبيب القانوني إنما تم تعريف التسبيب القانوني للحكم بأنه : (السند القانوني الذي يصدر القاضي الحكم تطبيقاً له بعد تكيفه للوقائع و بحثه عن الوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة القانونية) (نجيب سعد، د.إبراهيم، ص٢٥٣ - ٢٥٢).

وهذا القصور لا يترتب عليه فسخ الحكم أو نقضهِ كما هو الحال في القصور في الأسباب الواقعية إذا كان الحكم صحيحاً من حيث النتيجة التي توصل إليها القاضي، فلا يعيب الحكم خطؤه في ذكر رقم النص القانوني الواجب التطبيق متى كان المفهوم من وقائع الدعوى أن النص المقصود هو النص الصحيح(ابو الوفا، د. أحمد، ص ٢٨١)،وأن اعتماد الحكم المطعون فيه في بعض أسبابه على نص قانوني ملغي لا يعيبه ولا يستوجب نقضه إذا كان يسوغه نص آخر (إسماعيل عمر، دنبيل، ١٩٨٠،ص ١٨٩). كما لا يعيبه أيضاً ذكر مادة غير منطبقة على واقعة الدعوى (نقض١١/١١/٩٧٥. ٢٦-١٤٢٦ نقلاً عن : د. أحمد أبو الوفا، ص٢٨١، هامش رقم ٥). وهذا اتجاه الفقه والقضاء المصري، مع ملاحظة أن القانون العراقي أوجب على المحكمة ذكر النص القانوني الذي طبقته بشكل صريح خلافاً للقانون المصري(توفيق فليح، د. نجلاء، ٢٠٠٢م، ص٨٤).

لذلك نلتمس من التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز العراقية أنها تذهب الى وجوب ذكر نص المادة القانونية و خاصة في دعاوى التفريق وفقاً لاحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ و تعديلات، ودعاوى التخلية وفقاً لاحكام قانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته ، و الا كان الحكم باطلاً، و يُعلل ذلك إلى أن أسباب التفريق و التخلية محددة في القانون على سبيل الحصر، ويذكر محكمة الموضوع النص القانوني الذي طبقته تتمكن محكمة التمييز من التحقق من توافر الأسباب التي حددها القانون (محمد صديق عبدالكريم، القاضي. زيرك، ٢٠١٣م، ص١٦) .

ففي دعاوى التفريق قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... الحكم المميز غير صحيح، لأن المحكمة لم تسمع البينة الشخصية لإثبات ما اذا كانت المدعية مدخولاً بها شرعاً من عدمه، ذلك أنه في حالة عدم الدخول يحكم بالتفريق وفق الفقرة ثانياً من المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية، وعلى المدعية إعادة صداقها المعجل و مصاريف الزواج. أما في حالة الدخول الشرعي فيحكم بالتفريق وفق الفقرة رابعاً من المادة المذكورة ويعد الطلاق رجعياً(قرار محكمة التمييز ذي الرقم ٣٥٣٨/شخصية/١٩٩٧ في ٢٦/٦/١٩٩٧ م منشور في مجلة القضاء، الأعداد(١،٢،٣،٤)لسنة ١٩٩٧،السنة ٥٢،ص ٩١-٩٢).

كما قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بما يأتي :"... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون، لأن المحكمة لم تتبع ما ورد بقرار النقض السابق، حيث لا يجوز للمؤجر طلب تخلية العقار المشمول بأحكام قانون إيجار العقار إلا في حالة تحقق أحد أسباب التخلية الواردة فيه حصراً... لان أحكام قانون إيجار العقار من النظام العام... "(القرار ذي العدد ٦٠٣/ت ب/١٩٩٩ في ٥/٨/١٩٩٩ نقلاً عن : فليح توفيق، د. نجلاء ، ص ٨٥)، و ذهبت محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية خلال بتها في إحدى الطعون المقدمة لها وفق الصلاحية الممنوحة لها بموجب قانون التنفيذ بأنهُ: (... غير صحيح و مخالف لإحكام القانون ذلك، لإنهُ افتقر لبيان سنده من القانون، فكان المقتضى على المنفذ العدل مراعاة الاسناد القانوني لقراره و عدم تركهُ خالياً من الإشارة للمادة القانونية التي تضفي الشرعية على تلك القرارات و تجعل للقرار سنداً قانونياً للاحتجاج على من يعنيهم القرار، و حيثُ إن المنفذ العدل في قراره المميز قرر تكليف المدين بإحضار كفيل ضامن غير الكفيل الضامن في الاضبارة دون بيان سنده القانوني في ذلك. لذلك قرر نقض القرار المميز ...). (قرار صادر بالعدد (١٢٠/ ت / تنفيذ/ ٢٠٢٢) بتاريخ (٢٥/ ٤ / ٢٠٢٢) من محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية، غير منشور)

مما تقدم، يتضح أن موقف محكمة التمييز في العراق، و كذلك بعض محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية إزاء القصور في أسباب الحكم القانونية تتجه نحو بطلان الأحكام التي تصدر ولم يُذكر فيها النص القانوني، و لا نؤيد ذلك المسلك ، لأن الأحكام القضائية تعد غاية العمل الإجرائي و ثمرته، فلا يجوز بطلان الأحكام مادام محكمة التمييز أو المحاكم التي لها الصلاحية التمييزية - باعتبارها محاكم قانون- قادرة على تلافي ذلك القصور الذي يشوب أسباب الحكم القانوني، و كذلك إستبدالها بقواعد قانونيّة صحيحة، و بهذا لا يبقى أي مسوغ من وراء بطلان تلك الأحكام، و بالإضافة إلى ذلك فان دعاوى التخلية و التفريق الواردة على سبيل الحصر تكون مهام - محكمة التمييز و محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية - أيسر من الدعاوى نادرة الوقوع، و التي تعدُ فريدة من النوع، و لا ترفع الا نادراً في سوح القضاء، كون النص المطبق و غير المُصرح به من قبل محكمة الموضوع لا يُخرج عن تلك الحالات الواردة على سبيل الحصر في القانون، ففي دعاوى التخلية و التفريق يمكن لمحاكم الطعن من خلال الطلبات و الإجراءات المتخذة في الدعوى تشيخص و تمييز النص القانوني المُطبق على الواقعة المعروضة، فإذا ذُكر النص أم لم يذكر تستطيع محاكم الطعن بحنكتها استدراك و تلافي ذلك القصور، وذلك باضافة النص القانوني المطبق للقرار المتخذ، و الأهم من ذلك أن كثرة بطلان الأحكام القضائيّة ينعكس سلباً على العملية القضائيّة برمتها، لأنها تجعل من ذوي الشأن على غير ذي ثقة بالقضاء لا بل بالسلطة القضائية باكملها، و بالتالي يؤثر ذلك بصورة مباشرة على مبدأ الأمن القضائي،

و بصورة غير مباشرة على مبدأ الأمن القانوني، وعند الاطلاع على القوانين المقارنة كالقانون المصري يُلاحظ انها وضعت في قانون المرافعات نظرية كاملة المعالم و هي نظرية الانتقاص و التحول في العمل الإجرائي و الهدف من ذلك لتقليل من حالات بطلان الأحكام قدر الإمكان (يراجع: المادة ٢٤ مرافعات مصري) ، و كذلك أخذ المشرع الفرنسي بالانتقاص في مرحلة النقض(يراجع: المواد ٦٢٣، ٦٢٤ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي) ولأن المشرع العراقي لم يقنن هذه النظرية في قانون المرافعات المدنية كي يستوعب كافة التطبيقات كما فعل المشرع المصري على الرغم من وجود جملة من تلك القواعد و التطبيقات المتناثرة التي تعد من افرازات تلك النظرية و منها القصور في التسبيب القانوني للحكم والتي يتم بِموجبها إستئصال قواعد القانون المطبق بصورة غير صحيحة و وضع القاعدة القانونية الصحيحة محلها طالما يستقيم معه منطوق الحكم من حيث النتيجة، لذلك نوصي المشرع العراقي و الكوردستاني أسوة بالمشرع المصري ان يقوما بتأطير تلك القواعد و التطبيقات بنص قانوني جامع شامل لكافة الحالات وذلك على شاكلة ما جاء في قانون المرافعات المصري.

و بناءً على ما تقدم، يتضح ان أثر القصور في التسبيب الواقعي يُخلف بطلان الحكم. أما أثر القصور في التسبيب القانوني فإنه يجعل من الحكم صحيح من حيث النتيجة. لكن في حال إذا كانت النتيجة المتوصل إليها غير صحيحة، باعتقادنا فلا نكون في مقام عيب القصور في التسبيب إنما نكون أمام عيب الفساد في الاستدلال (يراجع : ص١٢ - ١٣ من هذه الدراسة) .

المقصد الثاني

مدى عدِّ عيب القصور في التسبيب سبباً من أسباب التميز

الطعن بالتمييز- أو النقض كما هو معروف في القانون المصري و الفرنسي - طريق من طرق الطعن غير العادية، التي لا يجوز للمحكوم عليه سلوكه الا للأسباب المحددة بنص القانون و لا يمكن مباشرتها في حالة انعدام أحد تلك الأسباب وذلك على نقيض أسباب الطعن العادية التي يكون أسبابها غير محددة(عبد المجيد بكر، د. عصمت، ٢٠١٣م، ص٧٢٤). وقد بينا في المقصد السابق إن هناك جملة من القرارات القضائيّة التي بِموجبها تم نقض الأحكام التي يكتنفها عيب القصور، و على ذلك فهل يمكن القول بان القصور في التسبيب يعدُ سبباً من أسباب الطعن بالتميز في القانون العراقي والمصري و الفرنسي ؟

إن المادة (٢٠٣/٥) من قانون المرافعات العراقي نصت على ان من أسباب الطعن تمييزاً، اذا كان في الحكم خطأ جوهري، ثم بينت مدلول الخطأ الجوهري بأنه: (ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ في فهم الواقع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ماهو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية).

قد توحي العبارة الأخيرة " أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية" إنها تشمل القصور في التسبيب على إعتبار أن الحكم في حالة القصور لم يكن جامعاً لشروطه القانونية، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن العبارة الأخيرة متعلقة بشروط صحة الأحكام، و بالرجوع إلى شروط صحة الأحكام في قانون المرافعات المدنية العراقي(يراجع: المواد ١٥٤، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣/ ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي)، نجد إنها إجمالاً توجب ان يكون الحكم مستنداً الى أسبابه وهي طرق الاثبات، و تسبيب الأحكام وذكر المواد القانونية التي استند عليها الحكم والنطق بالحكم في جلسة علنية، و توقيع هيئة المحكمة على الحكم.

و بناءً على ما تقدم لا يمكن القول بأن القصور في التسبيب يعتبر من أسباب الطعن تمييزاً، لأن العبارة " أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية" تعالج تسبيب الأحكام باعتبارها من شروط صحة الأحكام (الشكليّة) وهي تعالج حالة إنعدام الأسباب وليس قصورها، حيث أن القصور في الأسباب يتعلق بأسباب موجودة بالفعل مما يجعل الحكم صحيحاً من الناحية الشكلية، فوجود الأسباب غير الكافية مهما كانت درجة القصور فيها يؤدي إلى كون الحكم صحيحاً من الناحيّة الشكليّة، كما لا يمكن النعي عليه بمخالفته للالتزام القانوني بالتسبيب الذي نصت عليه المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ كون القصور يعتبر من عيوب التسبيب (الموضوعيّة) لا (الشكليّة)، وهذا على خلاف قانون المرافعات المصري الذي أجاز الطعن بالنقض في حالة القصور في اسباب الحكم الواقعية صراحةً، فبعد ان بينت المادة (١٧٨) ان "القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم" و جاءت المادة (٢٤٨/٢) لتجيز الطعن بالنقض و جاء نصها على ان :"للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية :.١.....٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".

وانّ المشرع المصري و القضاء المصري في هذا المسلك قد سارا على هدي محكمة النقض الفرنسيّة، لأن المحكمة الأخيرة تعد قبلة المحاكم و الرائدة في إبتكار فكرة القصور في التسبيب و التي يطلق عليها هناك بفكرة(إنعدام الأساس القانوني للحكم)، فلما أُسست محكمة النقض الفرنسيّة بعد الثورة الفرنسيّة عام ١٧٩٠ كان إختصاص المحكمة منحصراً في تصحيح المخالفات الصريحة لنصوص القانون، فقد جاء في المادة ٢ من قانون ٢٧ نوفمبر ١٧٩٠:"تبطل محكمة النقض سائر الإجراءات التي خولف فيها الشكل وسائر الأحكام التي تضمنت مخالفة صريحة لنصوص القانون، وليس لها بأيه حجة أو بأيه حال ان تتعرض لموضوع الدعوى".(Halpérin, (1987, p) 14)

وبعد مرور عشرين عام على إنشاء محكمة النقض الفرنسيّة أصدر المشرع قانون ٧ أبريل ١٨١٠ جاء في فصله السابع" تعتبر الأحكام الخاليّة من الأسباب باطلة"، وهذه الأحكام هي المضمنة حالياً بالمادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات المدنيّة الفرنسي الجديد، والذي يلزم القضاة بتسبيب أحكامهم، والمادة ٤٥٨ من نفس القانون والتي ترتب على انعدام التسبيب بطلان الحكم(يُلاحظ على المشرع الفرنسي إنه يحجم عن جمع أسباب النقض في نص واحد كما فعلت باقي التشريعات، بل جاءت نصوصه محتشمة و متفرقة و لم يأتي هذا الأمر إعتباطاً، بل حاول مشرعي قانون الإجراءات المدنيّة الفرنسي الجديد ابتداءً - في مشروع القانون - إعتماد نص واحد يشمل تعداداً شاملاً مفصلاً لإسباب النقض مع تعريف دقيق لكل من تلك الأسباب الا إنّ الجمعيّة العموميّة لِمجلس الدولة الفرنسي رفضت ذلك بعلة إنّ محكمة النقض الفرنسيّة يجب أن تظل سيدة نفسها فيما يعرض عليها و إنّ هذا التعداد من شأنهِ ان يشل رقابة محكمة النقض على محاكم الأساس، مما يؤدي إلى تجميد دور محكمة النقض ويمنع عليها التطور في هذا المجال ، و لذلك ارتأوا أنّ لا ترتبط محكمة النقض الفرنسيّة بقيود تمنع إمكانيّة تطوير ذاتها بنفسها(Jacques Boré et Loui Boré. 2003/2004. P 324).

وقد ترددت محكمة النقض الفرنسية كثيراً في الوقوف عند هذا الحد احتراماً لسلطة قاضي الموضوع في إستخلاص الوقائع رغم ادراكها يقيناً بأن هذا الاستخلاص قد يعطل مراقبتها لقناعة القاضي اذا ما كان قاصراً أو خاطئاً أو غامضاً أو ناقصاً... الخ، لذلك يُقال (إن قضاة محكمة النقض الفرنسية كأشخاص أولاً، ثم كرجال قانون ثانياً، و قد عركتهم تجربة الحياة والقضاء، لم يستطيعوا مقاومة الضغط النفسي الفادح لشعور العدالة، خاصة

متى كان الحكم المطعون فيه يستفز فيهم هذا الشعور بكيفيّة صارخة)(كشبور، د. محمد، ص٤٩٣). خصوصاً و أن حصر مهام محكمة النقض الفرنسية في مراقبة إنعدام التسبيب فقط، لايؤدي ولا يحقق المبتغى من هذه المحكمة من حيث تفعيل المراقبة القانونيّة، ومن هنا إنبثقت لدى الفقه والقضاء الفرنسي فكرة انعدام الأساس القانوني للحكم أي القصور في التسبيب، إذ قد تتواجد الأسباب، ولكنها لا تخول محكمة النقض معرفة كيف فهمت المحكمة الدنيا الوقائع وكيف تعاملت معها لتطبق وجه القانون عليها(افتخاري، عبد العزيز، ص ١٠٨).

وكان أول خروج عن القاعدة في هذا الشأن من محكمة النقض الفرنسية من خلال قرار جنائي صادر بتاريخ(٢٢ ماي ١٨١٢)، إذ ارتأت هذه المحكمة أنها لم تقف على عناصر جريمة النصب عندما أستعمل قاضي الموضوع الفاظاً مبهمة(كشبور، د. محمد ، ص٤٩٥). وتوالت بعد ذلك قرارات المحكمة في هذا الاتجاه، و على الرغم ان عيب القصور في التسبيب (انعدام الأساس القانوني للحكم) كسبب من أسباب النقض يعد من إختلاق محكمة النقض الفرنسيّة لكن مع هذا نرى ان المشرع الفرنسي لم يتبنى ذلك بنص قانوني في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد بل اختزل كافة اسباب الطعن بالنقض بمخالفة القانون (يراجع: المادة ٦٠٤ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي).

كما فعل المشرع المصري الذي أجاز الطعن بالقصور في الأسباب الواقعية بطريق الاستئناف و النقض وبهذا خالف المشرع العراقي الذي هو أيضاً لم يجعل القصور في التسبيب سبباً من أسباب الطعن بالتمييز لأن المادة (٢٠٣/٥)لم تستوعب حالة القصور في التسبيب.

على هذا الأساس نقترح على المشرع العراقي و الكوردستاني تعديل نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية بحيث يتم إضافة فقرة جديدة إليها مضمونها (للخصوم ان يطعنوا تمييزاً... ١.....٢.....٣.....٤.....٥ أو كان هناك قصوراً في أسباب الحكم الواقعيّة) وهذا المقترح يعتبر الوسيلة العلاجية الأولى لحل مشكلة القصور في أسباب الحكم الواقعيّة .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج و توجناها بتوصيات يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً - النتائج :

1. من خلال هذه الدراسة إستطعنا ان نعرف القصور في التسبيب، بأنه:" هو عبارة عن عرض للأسباب الواقعيّة بكيفيّة غير وافيّة، مما يؤدي الى العجز في إعطاء القرار حقه و مستحقه، مما يفوت الفرصة على محاكم الطعن من بسط رقابتها أو يؤدي إلى تجهيل القرار المتخذ لذوي الشأن، مما يجعلهُ باطلاً ". و اتضح لنا إن هناك إرتباط وثيق بين تعريف القصور في التسبيب من الجانبين اللغوي و الاصطلاحي، فكلاهما يجعلانِ من الشخص يقف عاجزاً من معرفة (علة) الشيء على الرغم من وجوده .
2. اتضح ان عيب القصور في التسبيب ليس العيب الوحيد الذي قد يعور الحكم، بل قد يشوب الحكم عيب إنعدام التسبيب و عيب الفساد في الاستدلال أيضاً، و ان لكل من هذينِ العيبينِ خصائص يتميزا و ينفردا بها عن عيب القصور في التسبيب .
3. كما توصلنا إلى وضع تعريف لعيب إنعدام التسبيب و لعيب الفساد في الاستدلال، و قد عرفنا الأول بأنه: " خلو كل أو بعض الطلبات المُبت بها من الأسباب التي تبرر نتائجها سواء أكان ذلك بصورة (حقيقيّة) أم (مجازيّة)، بحيث تكون هناك نتيجة دون علة اصلاً، بالتالي يُفقد الحكم أحد مقومات العنصر الشكلي لهُ، مما يُتيح لمحاكم الطعن التمسك بطلان الحكم من تلقاء نفسها دون أن يبقى مجال للبحث عن باقي عيوب التسبيب الأخرى " و كذلك عرفنا الأخير بأنهُ: " عدم قيام روابط عقلية و منطقية بين التسبيب و النتيجة، و يحدث ذلك جراء إختلال التوازن بين مقدمات القياس المنطقي أثناء عملية المضاهاة بينهما، بحيث لا يؤدي التسبيب الى النتيجة التي بنيت عليه وفقاً للسياقات المعقولة، مما يؤدي إلى بطلان الحكم ".
4. إن صور القصور في التسبيب التي أوردها الفقه المقارن(المصري و الفرنسي) قد جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لان كل من محكمة النقض المصرية و الفرنسية، و بالاخص المحكمة الأخيرة لابد أن تبقى تتمتع بسلطة واسعة في تقدير مسألة مدى كفاية الأسباب من عدمه، مما أستلزم ذلك من الفقه سرد تلك الصور جميعها على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد .
5. صور القصور في التسبيب جميعها تنشأ أما عن إخلال المحكمة بالتزام إيجابي أو إخلال المحكمة بالتزام سلبي، و تتمثل صور القصور الناشئة المختارة عن الإخلال بالتزام إيجابي(بعدم الرد على مستند مؤثر مطروح من قبل الخصوم أو عدم الرد على الدفوع الجوهرية أو عدم بحث أحد أو بعض العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى اليه الحكم أو عدم بيان مصدر الواقعة الذي استقى منها الحكم و الدليل المؤدي إليه أو عدم معالجة الادلة المقدمة في الدعوى معالجة صحيحة و واقعية)، و تتمثل صور القصور المختارة الناشئة عن الإخلال بالتزام سلبي ب(صورة حشر الأسباب مع بعضها البعض أو صورة إيراد التسبيب الواقعي بصورة عامة مجملة أو صورة إيراد التسبيب الواقعي بصورة غامضة مبهمة).
6. إنّ كافة صور القصور المختارة وردت على سبيل التمثيل لا الحصر، كي لا نغلق الباب على من يأتي لاحقاً ويبحث في هذا المضمار، و لكي لا نكتفي بإستعراض ما إرتأيناهُ قصوراً في التسبيب، دون الإعتداد برأي الآخرين، لاسيّما إنّهُ جرت محاولات عديدة - كما أسلفنا - من قبل الفقه المقارن لبيان أوجه و صور القصور في التسبيب، ووضع معايير عامة منضبطة يمكن الإهتداء بها للتعرف على صور القصور في التسبيب، و على ذلك نجد إنهُ من الصعوبة وضع مجموعة من الأصول أو القواعد العامة التي تكون محل اتفاق بين الفقه فيما يتعلق بصور تلك القصور، لأن الفقه الإجرائي، هو فقه مسائل، أي يعتمد في الأساس على حلول منفصلة دون الرجوع إلى نظرية عامة تنظم هذه المسائل جميعاً، ومرد ذلك أن القانون الإجرائي لايتميز بالثبات الذي تتميز به قواعد القانون الموضوعي كالقانون المدني و القانون التجاري... الخ، حيثُ غاية ما في الأمر أن هناك مجموعة من المباديء الإجرائيّة الأساسيّة الثابتة تعتبر مصادر للتشريع في مختلف البلدان ويسترشد بها القضاة عند تطبيق القوانين الإجرائيّة، ومن ثم فلا نستطيع أن نقول بِوجود نظرية عامة للقصور في التسبيب.
7. اتضح انّ أثر القصور في التسبيب الواقعي يُخلف بطلان الحكم. أما أثر القصور في التسبيب القانوني فإنه يجعل من الحكم صحيح من حيث النتيجة. لكن في حال إذا كانت النتيجة المتوصل إليها غير صحيحة، فلا نكون في مقام عيب القصور في التسبيب إنما نكون بمكان عيب الفساد في الإستدلال .

8. إن الزيادة في التسبيب قد يكون ذو حدّينِ - أي يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ - حيثُ تارةً قد يُنقد الأحكام من البطلان، وذلكَ عندما يظهر على شكل دعامتينِ واقعيّتينِ أو أكثر غير مترابطتينِ، و تارةً أخرى قد يبطل الأحكام، و ذلكَ عند حشر الأسباب بصورة مُتداخل مما يجعل من التسبيب قاصراً على حمل النتيجة، و بالتالي إلى بطلان الحكم .
9. اتضح انّ المشرع العراقي لم يجعل عيب القصور سبباً من أسباب الطعن بالتمييز، وذلك على غرار المشرع الفرنسي على الرغم من ان محكمة النقض الفرنسية كان لها دور فعال و تاريخي في إبتكار الطعن بالنقض في عيب القصور في التسبيب، لكن مع ذلك لم يقم المشرع الفرنسي بتبني عيب القصور في التسبيب كسبب من أسباب الطعن بالنقض كما فعل المشرع المصري .

ثانياً - التوصيات :

1. نقترح على المشرع العراقي و الكوردستاني تعديل المادة ١٥٩ فقرة ١ من قانون المدنية و إعادة صياغتها بهذه الكيفية :(يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها على أن تكون كافيّة و منطقيّة و الا كانت باطلة).
2. نقترح على كل من المشرعين العراقي و الكوردستاني اسوةً بالمشرع المصري إضافة عبارة (و دفاعهم الجوهري) للمادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية بحيث تصاغ المادة المذكورة بهذه الكيفية: (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره و أسماء الحكام الذين أصدروه و أسماء الخصوم و أسماء وكلائهم و أثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم و دفاعهم الجوهري...).
3. نقترح على المشرع العراقي و الكوردستاني تعديل نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية بحيث يتم إضافة فقرة جديدة إليها مضمونها (للخصوم أن يطعنوا تمييزاً... ١.....٢.....٣.....٤.....٥ أو كان هناك قصوراً في أسباب الحكم الواقعيّة).
4. نوصي كل من المشرعينِ العراقي و الكوردستاني أن يأخذا في قانون المرافعات المدنية بنظرية إنتقاص و تحول العمل الإجرائي اسوةً بكل من المشرع المصري و الفرنسي وذلك لإنقاذ أكبر عدد من الأحكام من البطلان .
5. نوصي الأساتذة القضاة أن يتوخوا الحيطة و الحذر عند صياغة وبناء الأحكام القضائية، و أن يكونوا في منتهى الدقة عندما يرومون إيراد مقدمات زائدة في حكمهم، و أنّ يتحاشوا الخوض في مواضيع و مسائل لا صلة لها في صُلب الموضوع و عصب القضية المعروضة عليهم، لكي لا تكون ثمرة عملهم القضائي المتمثلة " بالأحكام " عرضة لغبار الفسخ أو النقض حسب الأحوال .

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً- المعاجم اللغوية :

ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، ج٢ ،مطبعة مصر شركة مساهمة مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج١، ط٦، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٨م.

أحمد بن فارس، معجم مقايس اللغة، ج٥، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ثانياً- المؤلفات القانونية :

أ - المؤلفات العربية

أكرم كلاب، الوجيز في شرح الطعن بالنقض في الاحكام المدنية و التجارية، ط١، بدون دار نشر، غزة، ٢٠١٤م.

حامد فهمي ، د. محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية و التجارية، لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، دون سنة نشر.

د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م.

د. أحمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات،ط٦، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٩م.

د. احمد السيد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، ١٩٩٠م.

د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ و القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١١م.

د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٤، ط٨ ،المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م.

د. احمد مليجي، موسوعة الطعون في الأحكام، ج٣، الطعن بالتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

د. إياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، الناشر شركة عاتك لصناعة الكتب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩م.

د. خالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري، ط١، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٥م.

د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. طيب برادة، إصدار الحكم المدني و صياغته الفنية في ضوء الفقه و القضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٩٦م.

د. عدي سليمان علي مزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، ط١، دار، الحامد للنشر و التوزيع عمان - الأردن، ٢٠٠٩م.

د. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية التجارية، ط١،دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٣م.

د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جامعة جيهان الاهلية، أربيل، ٢٠١٣م.

د. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عنكون، ١٩٨١م.

د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني الناشر دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣م.

د. محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، ٢٠١٠م.

د. محمد المنجي، الطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

د. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد اصداره، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠١١م.

د. نبيل إسماعيل عمر ،تسبيب الاحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية و التجارية، الإسكندرية، ٢٠١١م.
د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية و التجارية، ط١، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦م.
د. نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢م.
د. نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال اهم عيوب تسبيب الاحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م.
د. نبيل اسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥م.
د. نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية، (دراسة مقارنة)، ج٢، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد خمسة عشر، كانون الأول، ٢٠٠٢م.
د. هادي حسين الكعبي، سلطة تقدير القاضي، لعناصر الواقع المجرد في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت ،٢٠١٩م.
د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل الإجرائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٤م.
د. وجدي راغب فهمي، مباديء الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨م.
د. يوسف محمد المصاروة ، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٠م.
السيد عبد الوهاب عرفة، تسبيب الأحكام المدنية، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
السيد عبدالوهاب عرفة، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية،(المواد ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ مرافعات)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
عبد العزيز افتخاري، صناعة الحكم المدني، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، الرباط ، ٢٠١٠م.
علي شمران حميد الشمري، تسبيب الاعمال القضائية في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٥م.
القاضي. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، ط٢، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩م.
القاضي. لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، رؤية في النص و التطبيق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١١م.
القاضي. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهر، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م.
المحامي. حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، ج٢، ط١، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤م.
محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد،المجلد الأول ، ط٦، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.
محمد علي الكيك رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥م.

ب- المؤلفات الأجنبية :

Jacques Boré et louis Boré. La Cassation En matiere civile. Dalloz Action. 2003/2004.
J.-L. Halpérin, Le Tribunal de cassation et les pouvoirs sous la Révolution (1790-1799), Paris, LGDJ éd., 1987.

ثالثاً: الدراسات القانونية و المجلات العلمية :

الأستاذ. محمد بناني، وسائل الطعن بالنقض، مقال منشور ضمن عمل المجلس الأعلى و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية تخليداً للذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى، دون سنة نشر.
حسين محمد حسين ظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، ٢٠١٩م.
د. منصور حاتم محسن و د. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع و القانون في تحديد وصف محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة بابل، العدد الأول، دار الصادق للنشر و التوزيع، ٢٠٠٩م.
د. هادي حسين الكعبي، علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني ، السنة السادسة، ٢٠١٤م.
رمضان عبد الكريم موسى، التناقض الإجرائي - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون، ٢٠١٤م.
القاضي. زيرك محمد صديق عبدالكريم، التناقض في الحكم المدني، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث، ٢٠١٣م.
مجلة العدالة، العدد الرابع، (تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول) ٢٠٠٢ م.
مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الثاني و الثالث و الرابع لسنة ١٩٩٠ السنة الخامسة الأربعين، الاعداد(١،٢،٣،٤)السنة الثانية و الخمسون، ١٩٩٧م.
محمد صالح القويزي، حيثيات الأحكام الجنائية و تسبيبها، مقالة منشورة في مجلة القضاء و التشريع، تصدر من وزارة العدل في الجمهورية التونسية، العدد الثاني، السنة الثالثة والعشرون، ١٩٨١م.
محمد عبد الكريم إسماعيل الاشرم، تسبيب الأحكام في المواد المدنية و التجارية " دراسة مقارنة"، رسالة قدمت إلى جامعة الأزهر - غزة كمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.
محمود ابراهيم سعدي الراعي، القصور في التسبيب و أثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، رسالة مقدمة الى جامعة الأزهر في غزة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص في كلية الحقوق، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
نهاد سعيد رملاوي، أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية، رسالة قدمت من قبل الباحث في جامعة الازهر في غزة، ليست لنيل اي شهادة،١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

رابعاً: الدوريات القضائية :

القاضي. جاسم جزاء جافر، الجامع الأهم المباديء القانونية لقضاء محكمة تمييز العراق، قسم المرافعات المدنية،ج٢، ط٢، مكتبة يادگار، السليمانية، ٢٠١٨م.
القاضي. حسين محي الدين طهامس، مختارات من القرارات التمييزية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق حول قرارات محاكم العمل،ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩م.
القاضي. عبد الجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، قسم الاثبات، ج١، ط١، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠٢١م.
القاضي. عبدالأمير جمعة توفيق، الأحدث و الأهم من قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق، ط١، مطبعة هيڤى، دون مكان النشر، ٢٠١٨م.
القاضي. فلاح كريم وناس آل جحيش، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية و محكمة تمييز اقليم كردستان و محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، ج٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠م.

القاضي. گيلاني السيد أحمد، كامل المباديء القانونية، في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق للسنوات (١٩٩٣ - ٢٠١١) ، ج٢، ط١، دون ناشر، أربيل، ٢٠١٢م.

خامساً : الأحكام القضائية غير المنشورة:

قرار صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (٢٠٠/عمل/٢٠٢١) بتاريخ (٢١/٦/٢٠٢١)، غير منشور.

قرار صادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (٥٣١/ الهيئة المدنية/٢٠٢١) بتاريخ (٣٠/٩/٢٠٢١)، غير منشور.

قرار صادر من مجلس شورى اقليم كوردستان بالعدد (١٣٩/هيئة عامة ادارية/٢٠١٥) بتاريخ (٤/ ١١/ ٢٠١٥)، غير منشور.

قرار صادر بالعدد (١٢٠/ ت/ تنفيذ/ ٢٠٢٢) بتاريخ (٢٥/ ٤ / ٢٠٢٢) من محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية، غير منشور.

سادساً: المواقع الالكترونية :

موقع مجلس القضاء الأعلى جمهورية العراق، آخر تاريخ للزيارة ٢/٢/ ٢٠٢٢، الساعة ٩:٠٠ صباحاً، الرابط الإلكتروني أدناه :

https://www.hjc.iq/qview.974/

موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، آخر تاريخ زيارة الموقع ٢/ ٣/ ٢٠٢٢، الساعة ٩:٠٠صباحاً، الرابط الإلكتروني أدناه:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111715236&&ja=293562

سابعاً: القوانين :

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لعام ١٩٧٥ المعدل.